الاعذار كشرط لاستحقاق التعويض

==========

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٩٠
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : الاعذار كشرط لاستحقاق التعويض
فقرة رقم : ٢
إذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض . فإن نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه ما دام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع و يتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : الاعذار كشرط لاستحقاق التعويض
فقرة رقم : ١
مفاد نص المادتين ٢١٨ ، ٢٢٠/١ من القانون المدنى أنه و لئن كان التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك ، إلا أنه لا ضرورة لهذا الإعذار إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، لما كان ذلك و كان الثابت من عقد تركيب و إستعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة إلتزمت تركيب و صيانة الخط التليفونى ، و كانت طبيعة هذا الإلتزام تقتضى أن تتخذ الهيئة الطاعنة ما يلزم من الأعمال الفنية لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب و فور إخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من إستعماله بما يحقق له الغرض الذى هدف إليه من التعاقد ، و من ثم فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الإتصال التليفونى فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بهذا الإلتزام و لا يكون إعذارها واجباً بعد فوات هذا الوقت إذ لا ضرورة للإعذار كنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى فى هذه الحالة ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عدة مرات و لفترات طويلة فى المدة من ..... و حتى ..... بسبب قطع الكابل الأراضى ، و إذ لم تقم الهيئة بإصلاح هذه الأعطال و فات الوقت و وقع الضرر فإنه لا ضرورة للإعذار ، فلا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الإعذار و لم يرد عليه .

==========

التضامن فى المسئولية

==========

الطعن رقم ٠٩٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٣١
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التضامن فى المسئولية
فقرة رقم : ٢
الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر .. لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين و ذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، و ما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن مسئوليته بالنسبة لما إقترفه تابعه هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه و لا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مديناً متضامناً أصلاً .

==========

التعويض الاتفاقى

==========

الطعن رقم ٠٤٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٨٣
بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
لايستحق التعويض إلا بعد إعذار المشترى المدين ما لم ينص على غير ذلك [م٢١٨ مدنى] . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة " المشترية" لم تعذر المطعون عليهم [البائع والضامنين له] بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن و كان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الإعفاء من الإعذار و هو إجراء واجب لإستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فإن الطاعنة لا تكون على حق المطالبة بهذا التعويض.
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٦

==========

الطعن رقم ٠٣٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٣٨
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى
فقرة رقم : ١
إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين " البائع " قد نفذ بعض الأعمال التى إلتزم بها و تخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها للمشترى فإن تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيراً جزئياً يبيح للقاضى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع ٠

==========

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٤
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى
فقرة رقم : ٢
متى إنتهى الحكم بأن الإتفاق بين الطاعن والمطعون ضده على إصلاح الخلل الذى نشأ فى مبنى الأخير بسبب عملية دك الاساسات - ليس من شأنه أن يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وأن قبول هذا الطاعن الالتزام بما إلتزم به بمقتضى هذا الاتفاق تعتبر إقراراً منه بوقوع الخطأ من جانبه وكان الحكم قد إعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسئولية و المسئولية العقدية .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩
بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٧٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى
فقرة رقم : ٥
إتفاق الطرفين مقدماً - فى عقد العمل - على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده إذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فإن تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته و يتعين على الطاعنة إذا إدعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت إدعاءها إعمالاً لأحكام الشرط الجزائى .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٤
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٧٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى
فقرة رقم : ٣
مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الإتفاقى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود إتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على إلتزام من يخل به بأن يدفع تعويضاً قدره ... كما أثبت إخلال الطاعنات بذلك العقد ، إذ طعن فيه و لم ينفذنه، و كان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم لم يلحقهم

AL-FAROUK

ضرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهن بتعويض إعمالاً للشرط الجزائى لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصراً فى التسبيب .
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣)
==========
الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥٧
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى
فقرة رقم : ٦
إن ما نص عليه فى البند الثالث عن عقد الوكالة - الصادر من الطاعنة للمحامى - من أنه " لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقاً للأصول القانونية فإذا عزلته قبل إنتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك التزمت بتعويض إتفاقى لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ ج يستحق دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى " هو إتفاق صحيح فى القانون و لا مخالفة فيه للنظام العام لأن الوكالة بأجر و هو صريح فى أنه شرط جزائى حدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد طبقاً لما تقضى به المادة ٢٢٣ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥٧
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاتفاقى
فقرة رقم : ٧
تقضى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى بأنه " لا يكون التعويض الإتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، و يجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الإلتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه . و يقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ، و إذ كان قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامى و موكله فى حالة عزله من الوكاله ، لما كان ذلك ، فإن مبلغ الـ٥٠٠٠ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم و بين الطاعنة كشرط جزائى على إخلالها بإلتزامها بعدم عزله قبل إتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر ، و إذا لم يثبت ذلك و أصبح التعويض مستحقاً فإنه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، و إذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور بإعتبار أنه تعويض إتفاقى محدد لا يقبل المجادلة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و قد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥)
==========

التعويض الاجمالى

==========
الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٩
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الاجمالى
فقرة رقم : ٢
ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالى من عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة و بين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .
==========

التعويض التكميلى

==========
الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٩٥
بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٥
الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى
فقرة رقم : ١
إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو بأعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل مايستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، و لما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .
==========
الطعن رقم ٠١٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٩٥
بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى
فقرة رقم : ٢
إذا كان المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل و قضى له بالتعويض على هذا الأساس فإن ذلك لايحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنه لايكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له .
(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر إستثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاة المدين بإلتزامه و ثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بإلتزامه و هو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، و إذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لإثبات توافرهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بالتعويض التكميلى يكون صحيحاً فى القانون .
==========
الطعن رقم ٠٨٧٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٠٦
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى
فقرة رقم : ١
القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه و بين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد إستنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .
==========
الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
الحكم بالتعويض المؤقت - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى - و إن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره - يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المساءلة و تتأكد الدينونة إيجاباً و سلباً ، و لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين إستكمالاً له و تعييناً لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنواناً للحقيقة .

==========

الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٠
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى
فقرة رقم : ١
إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت قد حسم النزاع فى شأن تقرير المسئولية المدنية بعناصرها الثلاثة فلا يبقى من بعد إلا تقدير التعويض التكميلى حسبما تفاقم الضرر.

==========

الطعن رقم ٠٦٩ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٥
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٣٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض التكميلى
فقرة رقم : ٢
إذا دخل شخص مدعياً بحق مدنى أمام محكمة الجنح طالباً أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر ، مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية على حدة ، و قضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٣٤)

==========

التعويض العينى

==========

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٨٧
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض العينى
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر " أن من حق المستأنفة إسترداد منقولاتها . فلها أن تستردها و أن تطالب بقيمتها إذ لم توجد . و لكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها ، مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها إليها عينا فإذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها . و هذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت " . فإن هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون إنذارا منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا .
(الطعن رقم ١٠٢ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٥٢).

==========

الطعن رقم ٠٧٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٢
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض العينى
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ، و لا يسار إلى عوضه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا إستحال التعويض عيناً . فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدى و عرض المدعى عليه التعويض عيناً - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض و لو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى .
و على ذلك فإذا إستولت جهة الإدارة على عقار دون إتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالباً بقيمة العقار ، و أبدت الإدارة أثناء سير الدعوى إستعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، و قضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر بإستعداد المدعى عليه للرد و دون أن تنفى إستحالة الرد أو جدية الإستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٤٨)

==========

التعويض الموروث

==========

إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها .
[طعن رقم ٣٥٢ ، للسنة القضائية ٣١ ، بجلسة ١٩٦٦/٠٢/١٧]

==========

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٥
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الموروث
فقرة رقم : ٣
إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن إعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً فى حرمانه من الحياة و ينتقل الحق فى جبره تعويضاً إلى ورثته .
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٣
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الموروث
فقرة رقم : ٣
إذ كان الثابت أن المرحوم . . . زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإنه إذ توفى من بعد ذلك إنتقل حقه فى التعويض إلى ورثته و ضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية بإعتباره تاركاً لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته و القضاء بالترك - بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات - سواء السابق أو الحالى - لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى و لا يمنع من رفع الدعوى به من جديد .
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١/٤/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٩٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الموروث
فقرة رقم : ٢
الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته و يستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٨٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٠
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض الموروث
فقرة رقم : ٣
المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان فعل الغير الضار هو السبب في وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد له و أن يسبق الموت و لو بلحظة و يكون المضرور فى هذا اللحظة أهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه و حسبما يتطور هذا الضرر و يتفاقم ، و متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته و يحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار بإعتباره من مضاعفاته .
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٩٠)
==========

التعويض المؤقت

==========
الطعن رقم ٠٥٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤١
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض المؤقت
فقرة رقم : ١
لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذ صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته و يكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، و إذا كان الحكم بالتعويض المؤقت و إن لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصرية بما يثبتها و لدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق إرتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضى و متى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى إستبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و لو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى . و ليس يسوغ فى صحيح النظر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلاله عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع إليه محله من عناصر تقديريه و لو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له ، و تتقادم بما يتقادم به و مدته خمس عشرة سنة .
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٧٩)
==========
الطعن رقم ٠٤٥٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٩
بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض المؤقت
فقرة رقم : ٣
القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن - و الذى أصبح باتاً - هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر و يحوز حجية فى هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم و بين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد إستنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٨٧)
==========
الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٧
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التعويض المؤقت
فقرة رقم : ٤

AL-FAROUK

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضى - و إن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية فى مختلف عناصرها و يرسى دين التعويض فى أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته إذ بها تستقر المساءلة و تتأكد الدينونة إيجاباً و سلباً و لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقص الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقه يرفعها المضرور بذات الدين إستكمالاً له و تعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنواناً للحقيقة (الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٩٠)

==========

التعويض بسندات رسمية

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٩١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : التعويض بسندات رسمية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على أن يؤدى التعويض سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة و بفائدة قدرها ٤% محسوبة من تاريخ الإستيلاء . . . و يجوز للمحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً .. مؤداه أن هذه السندات تستهلك بعد مضى خمس عشرة سنه من تاريخ الإستيلاء إلا إذا رأت الحكومة إستهلاكها بعد عشر سنوات و إذا لم تؤد الدولة لصاحب الأرض الزراعية المستولى عليها السندات الإسمية و فوائدها حتى إنتهاء إستهلاكها فإنه يكون مستحقاً للتعويض .

==========

التقاضى الكيدى

==========

الطعن رقم ٠٢٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩١٦

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٥٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و قرائن الحال فيها أن دعاوى الإسترداد التى رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما إستدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن - على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة و باستمراره فى إغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه . فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئوليه الطاعن .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى

فقرة رقم : ١

حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له و إستعماله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض - و سواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توفر نية الإضرار و قصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه - فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

==========

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٤٣

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

ALFAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى
فقرة رقم : ١
حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٢
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى
فقرة رقم : ١
إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر بأن للحكمين السابقين - الصادرين فى الإجراءات القضائية التى إتخذها الطاعنون ضد المطعون عليها - حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض - عن إساءة إستعمال حق التقاضى - إلا أن الحكم لم يقف عند هذا الحد بل إستخلص من هذين الحكمين و من باقى أوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم إعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة إستعمالهم حق التقاضى ، و إذ كان إستخلاصه سائغاً ، ووصفه للأفعال التى إستخلصها بأنها خطأ ترتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار إليهما يكون غير منتج و لا جدوى فيه .
==========
الطعن رقم ٠٢٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى
فقرة رقم : ١
يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر إتهام من إتهمه و تؤدى إلى إعتقاده بصحة ما نسبه إليه .
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٨٠)
==========
الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٥٥
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى
فقرة رقم : ٢
لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدنى .
(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١/٦/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢
بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى
فقرة رقم : ٣
إذ كان المشرع قد خص القضاه بإجراءات حددها التقرير بعدم صلاحيتهم و ردهم
و تنجيهم ضمنها المواد من ١٤٦ - ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى إستثناها لمساءلة من إنحراف عن إستعمال حق التقاضى على النحو السالف بيانه و هو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على إنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده

AL-FAROUK

بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى و تعين عليه أن يتنحى عن نظرها " مؤكداً بذلك حق التقاضى الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " لما كان ذلك و كان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن " ..... الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى و على الحكم الصادر فى طلب الرد الرقيم ..... و القاضى برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ١٤٨ مرافعات و تقيداً بقوة الأمر المقضى للحكم المذكور و أخذاً بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها و هى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد إنحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادى و إنحرفت بهذا الحق عما و ضع له و إستعملته إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها و تسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ ..... و أى ضرر أقسى و أمر على نفس القاضى ..... أن تجعل المدعى عليها نزاهته و حيدته محل الشك من الخصوم و سمعته مضغة فى الأفواة ..... " و كان ما إستند إليه هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة و علاقة السببية بينه و بين الضرر الذى أصاب المطعون عليه سائغاً كافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص و يؤدى إلى ما إنتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما أصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ .

==========

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : التقاضى الكيدى

فقرة رقم : ٢

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها و أن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونه و عدم إحتياط .

==========

التنفيذ العينى

==========

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الإلتزام - عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين - أثره - للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق " هيئة عامة " جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

==========

الطعن رقم ٠١٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٠١

بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : التنفيذ العينى

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للإلتزام هو الأصل و العدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى إرهاقاً للمدين و على ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً ،

و متى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الإصلاحات التى أجراها الطاعن

(المستأجر) فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده

(المؤجر) إذا أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات و إنتهت إلى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها - و لا يقدح فى ذلك إيرادها - فى أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة - طالما أنها إنتهت فى حكمها إلى تطبيق صحيح القانون .

==========

الضرر الادبى

==========

AL-FAROUK

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية .

[طعن رقم ٧٨ ، للسنة القضائية ٤١ ، بجلسة ١٩٧٥/١١/٠٤]

==========

لما كان الضرر الأدبى الذى يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب أسى وحزناً ولوعة يرد – وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى إلى الإدرات الحسى والسلوك الإنفعالى الذى يلازم الإنسان منذ طفولته ويتجه فى البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر الادبى

فقرة رقم : ٢

الضرر الأدبى الذى يلحق بالزوج والأقارب - هو ضرر شخصى مباشر - قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢٢٢/٢ مدنى الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب " الزوجة " .

(الطعن رقم ٣٨١ سنة ٣١ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٣

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر الادبى

فقرة رقم : ٢

مفاد النص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور و المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه و مقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية .

==========

الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٩٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر الادبى

فقرة رقم : ٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ... " و فى الفقرة الثانية على أنه " و مع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب " يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية ، و هو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى و ليس تحديد الحالات و أسباب إستحقاقه ، و هو ما ينطبق بدوره - و من باب أولى - فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ، جلسة ٢٢/٢/١٩٩٤)

==========

AL-FAROUK

==========

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر المادى محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعول فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة .

[طعن رقم ٧٢٤ ، للسنة القضائية ٤٧ ، بجلسة ١٩٨٠/٠١/١٦]

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٤٣

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ١

الحق فى التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هنالك إخلال بحق إو مصلحة مالية للمضرور . فإذا كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق إرتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاه تمر فى أرضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى الدعوى . وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الغرتفاق الذى أدعاه . فإنه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الإرتفاق الذى إدعى المطعون ضده الإخلال به حتى يحق له طلب التعويض فإذا أقامت المحكمة قضائها بالتعويض على ما ذهبت إليه فى الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده الحق فى إنشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقاً للمادة ٨٠٩ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم إختلاف هذا الحق عن حق الإرتفاق الذى جعله المدعى أساساً لطلب التعويض و ذلك من حيث طبيعتهما و مصدرهما و كيفية كسبهما فأنها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوباً بالقصور و مخالفا للقانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٤٦

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٢

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعه يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٠١

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٢

يشترط فى التعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرر و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضرر أصابه ، و العبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاه آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر و دائم ، إن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما أحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

ALFAROUK

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٣

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصياً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤١

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٤

العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

==========

الطعن رقم ٠٨٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ، و لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، و كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية إبنهما فى شيخوختهما بأنها إحتمال ، فخلط بذلك بين الرعايه المرجوة من الأبن لأبويه و هى أمر إحتمالى و بين تفويت الأمل فى هذه الرعاية و هى أمر محقق ، و لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة و أنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد إبنه الذى كان طالباً فى الثانوية العامة و بلغ من عمره ثمانيه عشر عاماً الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، و إذ أفتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٣٧

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٣

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر - و على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، و كان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته و أن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتنا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر و حدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله .

ALFAROUK

(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٥

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٢

من المقرر- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، و العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم ، و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققه و عندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على إبنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه ذلك ، و دون أن يستظهر ما إذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلاً والدته على وجه مستمر و دائم ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٠

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٤

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، و العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة ، و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله و يقضى له بالتعويض فى هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٨٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٣

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً

==========

الطعن رقم ٠٨٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ١

إذا كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق و لو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً و كان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن إمتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم و حبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال المدة و هو ضرر محقق ، فان الحكم - المطعون فيه - إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر إحتمالى يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٥٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ٢٢-٣-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : الضرر المادى

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً و العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم

و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله و يقضى بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إعتد فى تقدير التعويض بتحقق الضرر المادى الذى حاق بالمطعون ضدها الأولى و أبنائها المشمولين بوصايتها على أن المتوفى كان عائلاً لهذه الأم و إخواته القصر دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه ذلك و دون أن يستظهر ما إذا كان المتوفى قبل الموت كان يعول فعلاً والدته و أخوته القصر على وجه دائم و مستمر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٩٠)

==========

المسئولية التقصيرية

==========

الطعن رقم ٠١٤٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ٠٩-٣-١٩٥٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها إذ كانت تحاول الخروج من مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل و ظل معلقاً بين الدور الأرضى و الدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفز بعض زميلاتها اللاتى كن معها فيه ، ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة و أطبق عليها فسبب لها الإصابات التى أحدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، و عزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الوزارة ، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم و مغفلة فى ذات الوقت إعترافاً صريحاً من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة إغفاله ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الإعتراف و تعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها ، وعنيت بتحرى صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٩٨

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد قضى بإستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لإنتهاء الإجارة إستناداً إلى إستمرار المستأجر فى الإنتفاع بهذه الأرض بغير رضاء المؤجر ، الأمر الذى يعد غصباً ، فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى ، إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لإستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

ALFAROUK

٣) إن تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به لمؤجر على مستأجر إستمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد إستهدى بفئات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية ، و بالعلم العام بإرتفاع أجور الأطيان للحالة الإقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة و اللاحقة لعقد المستأجر و بقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا جنيهاً للفدان إذا ما إستمر وضع يده على العين برضاء المؤجر ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع إذ إعتبر ضمن ما إعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الإيجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى و لم يتمسك به أحد من الخصوم .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٧٠

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٥١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعها الطاعنان لتلف أثاثاتها و ضياع بعض أمتعتهما بسبب غرق العائمة التى إستأجرتها أولاهما من المطعون عليها قد أعمل حكم بند عقد الإيجار الذى يلزم المستأجرة بإخبار المالكة بما قد تراه ضرورياً من الإصلاحات فى العائمة فإن لم تقم بها هذه الأخيرة كان لها حق الإلتجاء إلى القضاء لتحقيق ما يجب إجراؤه . كما إستند ، ضمن ما إستند إليه ، إلى أن المستأجرة شعرت بالخلل المنذر بقرب غرق العائمة و لم تتخذ ما كان يجب عليها من الإجراءات لملافاته و لم تخبر المالكة للتفادى منه و إنه لم يقم دليل على علم المالكة بالخلل قبل وقوع الكارثة . فإن الحكم بإعماله البند سالف الذكر فى صدد نفى المسئولية عن المالكة لم يخرج عن ظاهر نصوصه ، كذلك يكون قد أقام قضاءه فى نفى المسئولية التقصيرية عن المالكة على أسباب تكفى لحمله . و لا يكون فى حاجة بعد ، إلى بحث وجه المسئولية المؤسس على إهمال تابعها و هو رئيس العائمة المنوط به ملاحظتها ، لأن كل ما كان يطلب من هذا الأخير هو إبلاغ المالكة بالخلل لإصلاحه فى الوقت المناسب و هو ما كشفته نفس المستأجرة و أهملت ملافاته . و من ثم فإن الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إستناداً إلى أنه إعتبر مسئولية المالكة عن نتائج غرق العائمة لا تعدو كونها مسئولية تعاقدية ناشئة عن عقد الإيجار فضلاً عن أنه أغفل بحث المسئولية التقصيرية المترتبة على إهمال تابع المالكة - هذا الطعن يكون صحيح .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٣

بتاريخ ١٦-١١-١٩٥٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلاً منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما و هو إطلاق مدفع و أثبت أن هذا الإهمال و الخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما إدارياً فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت عليهما طاعته .

(الطعن رقم ١٧ لسنه ١٩ ق ، جلسه ١٦/١١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إذا كان الطاعن قد أسس دعواه على مسئولية المطعون عليها [وزارة الأوقاف] مسئولية تقصيرية ذلك أنها أجرت له ماكينة لإستعمالها فى دراس القمح كانت معيبة و قصرت هى فيما يجب عليها من إصلاحها فنشأعنها حريق إلتهم جانباً كبيراً من محصول القمح ، و كانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بمسئولية المطعون عليها بناء على ما إتضح لها من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة من أن هذه الماكينة التى يرجع إليها سبب

AL-FAROUK

الحريق إذ كانت معيبة و لم تعن المطعون عليها بصيانتها وإعدادها للعمل ، و أن ما دافعت به الوزارة من أنها لم تؤجر الماكينة للطاعن لدارس القمح وإنما أجرتها له لدارس الفول غير صحيح بدليل أنه دفع إليها أجرتها بموجب إيصال محرر فى تاريخ يقع فى أوان درس القمح و أن سائق الماكينة التابع للوزارة والخاضع لتعليماتها بدأ عمله عليها فى دراس القمح ، ثم جاءت محكمة الإستئناف فألغت هذا الحكم معتمدة فى ذلك على أن العيوب التى وجدت بالماكينة إنما ترجع إلى سوء صناعتها وأنه لم يكن فى مكنة الوزارة تلافيها ، وعلى أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية المترتبة على مجرد ملكية الشىء ، و أن الطاعن إنما تسلم الماكينة للرى ثم لدارس الفول ولم يتسلمها لدارس القمح و مادام هو قد إستعملها فى غير ما أجرت له فهو يتحمل نتيجه تصرفه ، و أن الإيصال المتضمن دفعه أجرة الماكينة لم يوضح به أن هذه الأجرة كانت عن دارس القمح ، فإن حكم محكمة الإستئناف يكون قاصراً قصوراً يبطله . ذلك بأنه إذ أرجع سبب الحادث إلى سوء التصميم وحده قد أغفل الإعتبار بالعيوب الأخرى التى أثبتها الخبير دون أن يبين لماذا لم يعتبر بها ، ثم إن ماقرره من أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية ـ ذلك خارج عن موضوع الدعوى المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، و المالك و إن كان لا يسأل فى القانون القديم عن مخاطر ملكه إلا أنه مسئول عنها إذا ما لابسها شىء من التقصير ، ثم إن قوله إن إيصال دفع الأجرة خلا عن بيان أنه عن دارس القمح لايصلح رداً على ماتمسك به الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص إذ أن خلو الإيصال من بيان الغرض الذى أجرت الماكينة من أجله لا ينفى أنه كان عن دارس القمح مما كان مقتضاه أن تتحقق المحكمة من العمل الذى حصل الإتفاق عليه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٧

بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

لاتسأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية ، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٩٢

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الاصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وإنه وإن كان ثمت خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض و إن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٤٩

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٥٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إذا كان خطأ رب العمل الذى نشأ عنه الحادث فاحشا فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون تقيده باللجوء إلى قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وذلك عملا بالمادة الرابعة منه . و إذن فإن الحكم و إن كان قد أخطأ فى فهم قانون إصابات العمل بما قرره من وجوب أن يكون الحادث قد نشأ عن آلات العمل و أدواته إلا أن النعى عليه بهذا الفهم الخاطىء يكون غير منتج متى كان قد أقام قضاءه على دعامة يستقيم بها و هى وقوع خطأ فاحش من جانب رب العمل يسوغ للعامل طلب تطبيق القواعد العامة للمسئولية التقصيرية .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٣٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦١٦
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة و صيانة و حفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الإلتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الإتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه - فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك و مخالفته نص الإتفاق المشار إليه ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنزل على الطرفين و بين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى و ذلك الضرر .
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٥٦)
==========
الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٢٣
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى و هى الخطأ و الضرر و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر .
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٥٦)
==========
المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .
[طعن رقم ٢٢٧٤ ، للسنة القضائية ٥٥ ، بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢]
==========
الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤١
بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة - و الذى أودى بحياة طيارها - دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث و ارتبط معه برابطة السببية ، و أنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم و لا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية - فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم و كاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .
==========
الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٠٥
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى - و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدم وسائل منافية لمبادىء الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بإحداهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأه عنها - فإذا كانت الواقعة الثابتة من الأوراق و التى حصلها الحكم المطعون فيه - هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مره عن إلتحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم و سبق إشتغالهم بمحل المطعون عليه ، و كانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه و إلحاقهم بمحلهم كما تنم عن إعتداء على الإسم التجارى لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم و تضمينها ما يفيد سبق إشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم إنقطاع الصلة بينهم و بينه بخروجهم من محله ، و كانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من لإضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب إنفضاض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين ، لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع و قضى بتعويضه يكون طبق القانون تطبيقا سليما و بنى قضائه على أسباب سائغة كافية لحمله.

==========

الطعن رقم ٠٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١
بتاريخ ١٢-١١-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى تحديد حقوق الطرفين إلى عقد تعديل الشركة المبرم بينهما و أثبت أن هذا التعاقد تضمن قصر حق إستعمال الإسم التجارى للشركة التى كانت معقودة بينهما على الشركة المطعون عليها و إلتزام الطاعنين الذين إنفصلا من الشركة بعدم إستعمال هذا الإسم ، كما إستخلص الحكم مطابقة الإسم الذى إتخذه الطاعنان لإسم شركتهما بإسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة ، و كان الحكم قد أقام قضاءه فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص على الإعتبارات السائغة التى أوردها و على ما إستمده من عبارات تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف فإن ما إنتهى إليه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فلا محل للنعى عليه بالقصور فى التسبيب .

==========

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦٣
بتاريخ ١٠-١٢-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
إذا كانت محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب "الشبراويشى" وأن أولهما سعى لمنع خلط اللبس بإضافه اسمه الخاص قبل اللقب المذكور - وأن سعيه هذا كان على قدر إدراكه - فإنها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله - بما يمتنع معه المسائلة بالتعويض .

==========

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٥
بتاريخ ١٩-١١-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة و ما أسنده ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل فى إطلاقهم

AL-FAROUK

الأعيرة النارية على غير هدى و بدون دقة - مع وجود متسع من الفضاء أمامهم و إحداثهم نتيجة لذلك و لعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، و كان الحكم المطعون فيه تناول بالتفنيد ما ورد فى هذه الأسباب فأوضح - مما حصله من الوقائع - أنه لم يكن ثمة - فى مكان وقوع الحادث - فضاء متسع وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافاً - و أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس - مورداً فى ذلك من الإعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الإستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٥٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة الموضوع - و هى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديداً من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقاً له - و تولت هى بمالها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه - مبينه فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، و أنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات ، و ما ناله من متاعب - فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٥٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

لا يعيب الحكم أنه فيما قرر إستبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى إعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية و الندب للمراقبة فى الإمتحانات - طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر إحتمالى و ليس بضرر محقق الوقوع .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية - على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

متى كانت محكمة الموضوع و هى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساسا لدعوى التعويض و هو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب و غير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية

AL-FAROUK

التقصيرية و كذلك لدفع المسئولية التعاقدية .
==========
الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١
بتاريخ ١٢-١١-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد و منافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة و من ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى إتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين و من وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر فلا محل للنعى عليه بالقصور .
==========
الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٩
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها و مستقلة عنه إستقلالا تاما ومنسوبه لأحد الطرفين و أن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص أبنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، و إعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه و رتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، و كان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته و مجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .
==========
الطعن رقم ٠٤٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذ نص الشارع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن " يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المنصوص بذلك " و إذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية - مع ما فى هذا الوصف من تجوز - وإذ كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق و الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن فإن ذلك لا ينفى إعتراف الشارع بحق المؤلف و كل ما فى الامر أنه ترك تنظيمه للتشريع الذى وعد بإصداره و ذلك على ما قصده النص الفرنسى للمادة ١٢ من القانون المدنى الملغى .
==========
الطعن رقم ٠٤٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
للمؤلف وحده الحق فى إستغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى إعترف به الشارع للمؤلف و إخلالا به و بالتالى عملا غير مشروعا و خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشىء عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون

AL-FAROUK

المدنى القديم .
==========
الطعن رقم ٠٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الدليل على أن مرض الطاعن كان نتيجة لوضعه فى خيمة بالعراء مدة حبسه احتياطيا فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تصبح مجادلة فى أمور موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٦٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٤
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٦١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم و المادة الرابعة عشر منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ و ما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذى يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهدم بنائه إعتبار أنه آيل للسقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء حتى إذا ما صدر من المحكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه و إلا صار تنفيذه جبرا على نفقته - و القول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته و أيلولة البناء للسقوط . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة إنهيار منزل المطعون عليها قد قام قضاءه على هذا النظر و على أن حالة البناء لم تكن تقتضى إتخاذ هذه التدابير ،
و كان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها - فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .
(الطعن رقم ٦٥١ اسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٠
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٦١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إدخال ريالات "ماريا تريزا " المستوردة من السودان إلى القطر المصرى كعملة محظور قطعياً وفقاً لنصوص قانون الجمارك و إن كان ذلك جائزاً بعد تشويهها ، إذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية و يستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون ، و لا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد و بالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الإفراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو إلى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض المستوردين إذ أن تقصير موظفى المصلحة فى إقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها ، فإنه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم و التقصير اليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم مظنة إعتبارها خطأ أو تقصيراً فى حق الطاعنين .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١/٦/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٠٤١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٢
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع و يسقط جميعه بالتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع .
فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به [فى سنة ١٩٥٢] أساسه خطأ الطاعن فى إحتفاظه بالماكينتين المملوكتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ و أن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى خمس عشر سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة ٢٠٨ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع - و هو تقرير صحيح فى القانون - إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة إستناداً إلى أنه لم يمض على إستحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٦٢)
==========
الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣١
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى و الضرر الأدبى ، على أنه إذا كان الضرر أدبياً و ناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً إذ قصر المشرع فى المادة ٢٢٢/٢ التعويض على الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية ، و لازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه .
==========
الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٠٧
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية و الفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير و الفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشرع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . و إذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد اورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، و اللفظ متى ورد عاما و لم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه و إثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، و من ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى و دعوى المسئولية عن الاشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول قانونا عنه . و لا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت و كون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية و التى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها . و لا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية و منها التقادم و أفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير و المسئولية الناشئة عن الأشياء و لا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .
==========
الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٨
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

ALFAROUK

فقرة رقم : ٣
حق الإلتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً فدعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض .
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٠ ق، جلسة١٨/٢/١٩٦٥)
==========
الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٠٢
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل وبعد تعديلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ - ولائحته التنفيذية يبين إنه فرق فى إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذى يقدمون إقرارات بأرباحهم والممولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأى مع مصلحة الضرائب فى شأن ما إنطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى إتفاق تنحسم به المنازعات التى تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب لكى يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا وافقت المصلحة عليها إنحسم النزاع وإن لم تقتنع أخطرتهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب ، أما الممولين الذى لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى إخطارهم بربط الضريبة على الأساس الذى تراه بمقتضى النموذج ١٩ . وإذ كان الثابت أن المطعون عليهما لم يقدما لمصلحة الضرائب إقرارات بأرباحهما ووجهت إليهما المصلحة النموذج رقم ١٩ ضرائب بتقدير أرباحهما وربط الضريبة على مقتضاها فإنها بذلك تكون قد إلتزمت أحكام القانون بما لاوجه معه للقول ببطلان هذا النموذج وما ترتب عليه من إجراءات .
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٩/٦/١٩٦٥)
==========
الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩٠
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون ليس مصدرها العمل غير المشروع وإنما القانون .
==========
الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩٠
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
الأصل فى ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة إنها تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص بها يقضى بغير ذلك .
==========
الطعن رقم ٠٤٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١٤
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إنه وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة - ومن بينها مرفق الأمن - وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير حق الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه - و المحكمة و هى بسبيل تحقيق الخطأ المنسب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهه الإدارة وحدها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٤٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١٤
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم المطعون فيه - قد أعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطه فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء أكان ذلك راجعاً إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر إليهم من أوامر ، أعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها . فإنه لا يكون مخطئاً فى إستخلاص توفر ركن الخطأ .
==========
الطعن رقم ٠٤٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٠
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إنه و إن لم يكن رجال الضبط القضائى ملزمين قبل صدور القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ بإقامة حارس على الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المدارة للفجور أو الدعارة و هى المحال المشار إليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إلا إنه إذا كان سند وزارة الداخلية " الطاعنة " فى وضع الأختام على مسكن المطعون ضدها هو نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقضى بأن " لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها " و كان هذا النص و إن جعل إقامه الحارس فى حالة وضع الأختام أمراً جوازياً لمأمورى الضبط القضائى متروكاً لتقديرهم إلا إنه لما كان يترتب على وضع الأختام على مسكن شخص منعه من دخوله و من مباشرة سلطانه كحائز على الأمتعة التى بداخله وبالتالى فقد سيطرته عليه وعلى هذه الأمتعة فإن ذلك يقضى إذا ما رأى رجال الضبط القضائى ألا يستعملوا الرخصة المخولة لهم فى إقامه حارس على هذا المسكن - أن تقوم جهه الإدارة بواجب حراسة و رعاية محتوياته بحيث إذا قصرت فى القيام بهذا الإلتزام الذى تفرضه الحيطة الواجبة فى عدم الإضرار بالغير كان ذلك منها خطأ يستوجب مسئوليتها عن الضرر الناتج عنه و لا يكتفى فى هذه الحراسة بمجرد حراسة الأمن العادية التى توليها الإدارة لسائر الأماكن التى فى حيازة أصحابها بل يجب فرض حراسة خاصة على المكان الذى و ضعت الأختام عليه بعد أن أقصى صاحبه عنه و حيل بينه و بين رعاية أمتعته بنفسه .
==========
الطعن رقم ٠٤٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٠
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة "الطاعنة " هو الذى أدى إلى وقوع السرقة و إنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها و ما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة و المؤثرة فى إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً و بالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر .
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٧٥
بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
بطلان الإجراء لا يستتبع حتماً المسائلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فمعنى المادة ٢٥/٢ من قانون

AL-FAROUK

المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراء و عدم الإعتداد به وليس للحكم بالتعويض .
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٨٢
بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
وإن كان لجهة الإدارة حرية إدار ةالمرافق العامة وحق تنظيمها و الإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شؤن المرفق العام أو الإشراف عليه .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٨٢
بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
متى كان مفاد ما قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة [وزارة المواصلات] من مستخدمين وعمال و إنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها إبصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطتة الموضوعية و بأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبياً عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكة الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأة فى تطبيق المادة ١٦٥من القانون المدنى يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٦
بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيراً يمكن وصفه فى تلك الظروف الإستثنائية بأنه خطأ .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٦
بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
مجرد عدم وجودقوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الإستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية " الطاعنة " فاذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى إنفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية أن عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع إلى إمتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجوداً من هؤلاء قريباً من مكان الحادث قد إمتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فاذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فانه يكون مشوباً بالقصور .
(الطعن رقم ٣٦ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان بإعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بإمتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة الإصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى إعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاه من مطالبته لهم بالتعويض .
(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩
بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
إستخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ .
==========
الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٩٧
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه - فى دعوى المسئولية - بإنها خطأ . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثيلية بأنها مقتبسة من قصة لكاتب إنجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادثها - بما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائياً بسبب هذا النشر - كل ذلك من نسج خيال واضح التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين إلى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلاً على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه اسم هذه الصحيفة مع اسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن ما ورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد إنصرف فى الذهان إلى صحيفة المطعون عليهما وعلى هذا أساس اعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الإسم أطلقه واضع االتمثيلية على الجريدة الكاذبة إنحرافا من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بإنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك .
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٠٤٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣١٦
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا بإثبات الضرر .
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٤
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذا إعتبرت محكمة الموضوع إستعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده دون إتخاذهم الإحتياطات الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار خطأ مستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف و إذا حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعاً قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذ إعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد إلتزمت حكم المادة ١٦٩ من القانون المدنى .
==========
الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
يحق للمحكوم له أن ينشر مضمون ما قضى به نهائياً لصالحه حماية لحقوقه التجارية ، ولا يكون فى مسلكه على هذا النحو خطأ يوجب مساءلته .
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إمتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسؤليته إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير .
==========
الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
إستخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغاً .
==========
الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٥
حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها عن بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته .
==========
الطعن رقم ٠١٤١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٩٩
بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه ، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة . ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن اشتراها والتزم أمام بائعه بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد مادام تحصيل هذه الأموال كان سابقاً على صدور هذا الحكم .
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٨٦
بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
إذا كانت مسئولية المطعون عليها [شركة نقل جوى] عن الضرر الذى لحق الطاعن بسبب تأخير وصوله عن الموعد المحدد لإبرام صفقة فى بلد أجنبى لا تقوم إلا إذا نشأ الضرر عن هذا الخطأ ، وكان قضاء الحكم فى نفى ركن الضرر سليما بما لا حاجة معه إلى التحقق من إتمام التعاقد بشأن هذه الصفقة وقيام المسئولية فى جانب من كانت ستبرم الصفقة معه عن نكوله عنها ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى لا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التى إنتهى إليها ، ويكون النعى على ما أورده الحكم فى ذلك غير منتج .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠
بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١٢
إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله .
==========
الطعن رقم ٠١٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦٠
بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض .
==========
الطعن رقم ٠١٩٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦٠
بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦٧

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله .
==========
الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١٠
إذ إنتهى الحكم إلى أن مسئولية المؤسسين و منهم مورث الطاعنين تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية بإعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الأسهم على المؤسسين لأخطاء نسبت إليهم فإن الحكم ما كان بحاجة بعد ذلك للرد على دفاع مورث الطاعنين الخاص بإيداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين .
==========
الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٧
من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته و أحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .
==========
الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم .
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٢
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أن ما تبودل من مكاتبات بين الهيئة العامة للبترول و شركة الملاحة لا يعدو مرحلة التمهيد لإبرام عقد نقل بحرى و لا يؤدى إلى إنعقاده غير أنه يرى فى التصرفات التى أسندها للسكرتير العام للهيئة إنحرافا عن السلوك المألوف فى الظروف التى صدرت فيها هذه التصرفات و بالتالى خطأ تقصيريا ، و كانت هذه التصرفات ليست مما تقتضيه عملية التمهيد للتعاقد التى ذكر الحكم أنها تدخل فى سلطة السكرتير العام و كان ما إستخلصه الحكم من أن هذه التصرفات كان من شأنها فى الظروف الملابسة أن توقع ممثل الطرف الآخر فى فهم خاطىء بأن التعاقد قد تم و أن عليه أن يبدأ فى تنفيذه هو إستخلاص سائغ مستمد من مقدمات تؤدى إليه فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون و لا يكون لما يثيره الطاعن فى شأن دلالة المستندات على عدم إنعقاد العقد أثر فى قيام المسئولية التقصيرية التى أقام الحكم قضاءه عليها .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٨
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذا كانت مسئولية جهة الإدارة " الطاعنة " على أساس المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الإستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض .
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٣٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٧٦
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضطرابات و القلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجباتهم و قصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن و صفه فى الظروف التى وقع فيه الحادث بأنه خطأ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين و فى إتخاذ الإحتياطات لتفادى وقوع الإشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون و يورد دليله عليه و بخاصة بعد أن سجل الحكم الإبتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه - فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة لتفريق المتظاهرين ، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد حصول الإشتباك بين الجمهور و رجال الشرطة و زيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٠٣١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذ كانت المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات تنهى عن تسليم صورة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه كما تنهى عن تسليمها لهذا الخصم إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه فإن مقتضى ذلك أن وضع صيغة التنفيذ على صورة الحكم التى بيد الخصم يكون شاهداً على أنه هو صاحب الحق فى إجراء التنفيذ و أن هذا الحكم جائز تنفيذه جبراً . فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الحكم الصادر فى التظلم و الذى قضى بإلغاء أمر الحجز كان مذيلاً بصيغة التنفيذ و أن البنك المحجوز لديه قد أعتقد لأسباب مبررة صلاحية ذلك الحكم للتنفيذ وقصد من تنفيذه إختياراً تفادى تنفيذه عليه جبراً وأن وجود الصيغة التنفيذية على صورة الحكم المعلنة إليه يرفع عنه واجب التحقق مما إذا كان ذلك الحكم قد أصبح نهائيا و أنتهى من ذلك إلى نفى الخطأ من جانب البنك فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد نفى هذا الخطأ بما يصلح قانوناً لنفيه و بما لا مخالفة فيه للقانون .
==========
الطعن رقم ٠٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٨
بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى إعتبرها خطأ من جانب الطاعن " محافظ الإسكندرية " و إنتهى إلى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد

AL-FAROUK

أشخاص فنيين و أداوات و عقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد إنتشاله من المياه بشاطىء العجمى ، و كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم إلتزامه بتزويد الشاطىء بعمال و معدات الإنقاذ و الإسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال و تلك المعدات ، إذ كان ذلك فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، و لما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطىء العجمى المستغلين له إتخاذ الإحتياطات اللأزمة للمحافظة على سلامة المستحمين و وقايتهم من الغرق و إسعافهم عندما يشرفون عليه و كان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدى عادة إلى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن و وفاة المورث التى ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٧

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة و تعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعية السير الطبيعى لعملها و يدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم إعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل إذاعاتها .

==========

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

أساس الحكم بالتعويض المعادل - فى حالة إبطال العقد أو بطلانه مع إستحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبله - إنما هو المسئولية التقصيرية .

==========

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٤

بتاريخ ٠٣-٠٧-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى بأشرها المطعون ضده السادس و لم يساهم فيها الطاعن ، و لم يسند الحكم إلى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى أجراها للمورث ، فإنه لا يمكن إسناد أى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير - فى الفترة التى أجريت فيها الجراحة - من مباشرة عملية تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية ، و لا عبرة بما قرره الحكم من أن طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل إجراء العملية للمورث ببضعة أيام بإعطائه بنجا موضعيا ما دام الثابت أن هذا الطبيب المتخصص كان فى إجازة فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث ، و أن إدارة المستشفى عهدت إلى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه ، و لم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يستعين به فى تخدير المورث ==========

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٤

بتاريخ ٠٣-٠٧-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

متى إنتفى وقوع خطأ شخصى من جانب الطاعن ، و كان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس أن الأخير تابع له ، و كان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسئولية التقصيرية ،

AL-FAROUK

لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد أختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما ، كما لا يمكن القول بوجود عقد إشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام و بين أطبائها ، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى يتبعها هى علاقة تنظيمية و ليست تعاقدية ، و بذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن فى دائرة المسئولية التعاقدية ، و لو أن الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المدين بإلتزام تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد إستخدمه فى تنفيذ إلتزامه التعاقدى ، مما يقتضى ألا يسأل الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر ، إلا إذا كان قد أختار هو هذا المساعد لمعاونته فى العملية أو تركه يتدخل فيها مع إستطاعته منعه من هذا التدخل و هو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٣/٧/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١١

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

متى كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم - منتج أحد الأفلام و المخرج و شركة التوزيع - قد تعمدوا الإضرار بالطاعن - صاحب لوكاندة - أو أنهم قد تسببوا فى ذلك نتيجة تقصيرهم فى بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى ، و أن إقحام إسم لوكاندة الطاعن فى الفيلم لا يعتبر خطأ تقصيريا حتى و لو لم يتم حذف إسم الوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول ، إستنادا إلى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسج الخيال و لا ظل لها من الحقيقة ، و أن الخلاف الذى أثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن و اللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شأنه أن يؤدى إلى الخلط بينهما لدى جمهور المشاهدين ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ و تؤدى إليه المقدمات التى ساقها و لا يشوبه فساد فى الإستدلال .

==========

الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١١

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٦

متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، و كان هذا الأساس وحده كافياً لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى و لو كان قد أخطأفى ذلك . و من ثم فإن النعى على الحكم بإضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند إلى المطعون عليها ، يكون غير منتج و لا جدوى فيه .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٧

يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه - المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها - أن تقوم لديه شبهات تبرر إتهام من إتهمه ، و لما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه - البلاغ الكاذب و

AL-FAROUK

القذف - لم يبين على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة ، و إنما بنى على إنتفاء سوء القصد و هو أحد أركان التهمة الأولى و على عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية - و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إنتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى - المجنى عليه - للأسباب التى ساقها و رأى أن فى ظروف الدعوى و ملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة إعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالاً سائغاً يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها برفض دعوى التعويض .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٦

دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بإلتزامه بدفع الأجور هي من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل و تخضع لحكم المادة ٦٩٨من القانون المدنى ، و لا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر إستثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى نقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر و محدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع .

==========

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٨

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق بإصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً ، و قد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سواء أكان مكوناً لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم . و إذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص و هو ما لا يجوز ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل و تابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

==========

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٨

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

متى كان وجه النعى متعلقاً بتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الإجتماعية . و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعن بالتعويض على أساس المسئولية التقصرية المقرة فى القانون المدنى لإرتكابه خطأ جسيماً أدى إلى وفاة إبن المطعون ضده دون أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الإجتماعية فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٧

إذ كان المستأجرون قد أسسوا دعاواهم على أنه إلى جانب خطأ المالك يقوم خطأ أخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته " المطعون عليه الثانى " أدى إلى إنهيار المنزل و إلحاق الضرر بهم ، و كان الحكم المطعون فيه بعد

AL-HAROUK

أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى إعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى إحداث الضرر ، وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة و أحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الإستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، و كان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبتت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا إعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته و أحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . إذ كان ذلك ، فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة إلى المالك .

(الطعنان رقما ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٠

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون إتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل إستصدار إذن من القاضى بالبيع ، و لم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد إمتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب إليه الطاعن فى طعنه - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يكون غير صحيح .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١٩

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢١٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٧٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم الإبتدائى و الحكم المطعون فيه قد إنتهى كلاهما إلى أن التلف الذى أصاب الرسالة نتيجة إندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة حدث بعد إنتهاء الرحلة البحرية و تسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية الشركة المطعون ضدها " الناقلة " فى هذه الحالة أنها مسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ و تسليم البضاعة .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢١٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٧٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعاً كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، و يقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ٢٢١/١ من القانون المدنى على عنصرين أساسين هما الخسارة التى لحقت المضرور و الكسب الذى فاته . و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلاً فى تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إستناد الخصم إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى إستبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد إرتكبا خطأ تقصيرياً بإتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الإخلال بالإلتزام التعاقدى . فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ، و قضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إعذار سابق و دون إعتداد بما إتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض إستناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية و قضى للمطعون عليهم بالتعويض مراعياً ما أصابهم من ضرر نتيجة إتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها و إنتفاعهم بها ، فإن النعى عليه - فيما قرره من أن الطاعنين عدلاً عما ورد بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة ، و أنه لا محل لمنازعتهما فى الفترة التى حددها الخبير لغصبهما أرض النزاع إستناداً إلى ما ورد بمذكرتهما من أن تلك المدة هى ... ... - يكون غير منتج و لا جدوى منه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٧٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ١٧٢/٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى ، و كان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة و هو الخطأ الذى نسب إلى إبن الطاعن من أنه كان يركب حصاناً دهم به إبنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن إتهامه . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١/١٢/١٩٦٢ و أنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ٣٠/١/١٩٦٥ . و إذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه - بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٧٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور و المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه و مقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩
بتاريخ ٠٤-١١-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على إبنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة إبنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته و إذ إستأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى إنتصبت خصماً عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، و قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض فيه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٣
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً ، كما قد تكون أمر إدارياً واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها إستحالة التوقع و إستحالة الدفع ، و ينقضى بها إلتزام المدين من المسئولية العقدية ، و تنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر فى المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين .
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠
بتاريخ ٠٩-١١-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الإرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك و المستأجر . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، و كان الغصب بإعتباره عملاً غير مشروع يلزم من إرتكبه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، و لا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار و ذلك بإعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥٤
بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص الخطأ المجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً و مستنداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥٤
بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٧٦

ALFAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
متى كان الحكم قد إستقام قضائه علىما إستظهره فى أسباب سليمة على أساس المسئولية التقصيرية فإن النعى بإستناده - بصدد إثبات مسئولية رب العمل عن وفاة العامل - إلى المادتين ١٠٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و الخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ أيا كان وجه الرأى فيهما غير منتج .
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٦١
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذ كان المطعون عليه أمينا للمخزن و قد عجز بعهدته ، و كان قيام بعض موظفى الطاعنة - وزارة الشئون الاجتماعية - بإختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفاً خارجا عن إرادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فإنه يكون مسئولاً عن قيمة العجز ، و يتعين القضاء بإلزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٨٢
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذ كان الثابت أن المطعون عليه كان يشغل وقت الحادث وظيفة سائق لدى الطاعنة - هيئة النقل العام لمدينة الأسكندرية - و كانت علاقة الموظف بالدولة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح الصادرة بشأنها و هى التى تحدد حقوق و واجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها ، و إذ بين المشرع حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم و الأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و كانت المادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ٤/٤/١٩٥٧ قبل حصول إتلاف السيارة قد حرمت على الموظف فى الفقرة الرابعة منها مخالفة لائحة المخازن و المشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦/٦/١٩٤٨ و كانت المادة ٤٥ من هذه اللائحة و التى قررت من قبل العمل بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، و محاكمة من يخالفها تأديبياً قد نصت على أن أمناء المخازن و جميع أرباب العهد مسئولون شخصياً عن الأصناف التى فى عهدتهم و عن حفظها و الإعتناء بها و عن صحة وزنها و عددها و مقاسها و نوعها و عن نظافتها و صيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، و لا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم و لم يكن فى الإمكان التحوط لها " ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ منها على أن " الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف " . لما كان ذلك فإن مسئولية أمناء المخازن و جميع أرباب العهد عما فى عهدتهم ، لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها .

==========

الطعن رقم ٠٨٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٥
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٧٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى و تقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن ،، تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى و لو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، و لا يخل ذلك بما يكون للمؤمن

AL-FAROUK

عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل ، لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول .

==========

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٢

بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٩

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إشترطت المادة ١٨ من شروط و قيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عن وزارة المالية ، تصديق نظارة المالية على كل بيع ما عدا بيع زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع ثمن القطعة منها عشرة جنيهات ، و إذ لم يثبت حصول تصديق على البيع لمورث المطعون ضدهم فإن هذا البيع لا يكون باتاً و تظل الأرض المبيعة على ملك البائعة .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٨٥

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته ، و هى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

==========

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

من المقرر أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٥٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٦

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

لمحكمة النقض أن تراقب الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من ربان الباخرة بأنها خطأ . و إذا كان إفراغ رسالة الدقيق التى إستوردتها الطاعنة على الباخرة التى تمثلها الشركة المطعون ضدها و وضعها على

ALFAROUK

رصيف الميناء تمهيداً لنقلها لا يعتبر فى ذاته خطأ ، ذلك أن هذا الرصيف قد أعد لوضع البضائع عليه تمهيداً لشحنها على البواخر أو نقلها خارج الميناء .

==========

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٦

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت أن الضرر الذى لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعى قد نجم عن إندفاع المياه على رصيف الميناء من ماسورة عادم الباخرة المشار إليها ، و كان هذا التصرف من ربانها يعتبر إنحرافاً عن السلوك المألوف و عن السلوك الواجب إتباعه قانوناً طبقاً لنص المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الحربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المحافظة على نظافة الموانى و المياه الإقليمية الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد و النظم التى يعمل بها فى الموانى و المياه الإقليمية - الذى يحظر على السفن و العائمات فى موانى الجمهورية أو ممراتها المائية إلقاء مخلفات الوقود و القاذورات و الفضلات فى الماء أو على الأرض و يوجب عليها أن تستخدم ماعوناً أو أكثر تلقى فيه الفضلات و المخلفات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى الخطأ عما وقع من ربان الباخرة ، يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى " العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض إن كان له مقتض " يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط و إنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ . و إذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسساً على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببه بين هذا الخطأ و ما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر و هى الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدى ما دام أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها .

==========

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٠٦

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبنها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، و لم تتناول المحكمة - و ما كان لها أن تتناول و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، و قضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية بإعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لإختلاف السبب فى كل من الطلبين . و إذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ، و لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم .... وحده هو الذى أحضر العمال و أشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣٢

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٧٨

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت - فى أسبابها - أن خطأ المطعون ضده الثانى "التابع" يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص و الأموال مما أدى إلى إصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى إستظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، و ما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٨)
==========
الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٤٦
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيماً ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الإجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من إلتزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه و غير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض المقضى به المطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ، و دون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فأنه يكون مشوباً بالقصور .
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧٨)
==========
الطعن رقم ٠٧٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨١
بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته و بسببها بل تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على أتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى و سواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .
==========
الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص و واجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء و بسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون و من ثم فإن إستعمال هذا الحق أو أداء هذا

AL-FAROUK

الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعه المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغيه الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونه و عدم إحتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه . و من ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة أعتقد بصحتها و توافرت له من الظروف و الملابسات الدلائل الكافية و المؤدية إلى إقتناعه بصحة ما نسب إلى المبلغ ضده .

==========

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

تكييف العمل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابه محكمة النقض ==========

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة و الأسس الحسابية السليمة بإغفالها و إسقاطها المدة من ١/٧/١٩٦٧ إلى ٩/٧/١٩٦٧ من عمليه جرد عهده المطعون ضده و كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه إلى تسرع الطاعنة فى الإبلاغ ضده دون تحوط و لم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه إلى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس لمحكمه الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب إثباته إذ إن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٤٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٧١

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

من المقرر قانوناً إذا تعدد المسئولين عن العمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى إرتكاب الأخطاء الاخرى .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٨٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٣٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٦ و التى تقابلها المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة و لا يشترط أن يكون متعمداً لما كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى مسئولية الطاعنة " الشركة " عن التعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لإرتكابها خطأ جسيماً يتمثل فى سماحها بتسيير السيارة التى وقع بها الحادث و إطارها الخلفى صالح بنسبة ٣٠ % مع أن عمل الشركة و نشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقاً وعره - و كان هذا الذى قرره الحكم مستنداً إلى أدلة كافية لحمله و لها أصلها الثابت فى الأوراق - فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من الخطأ فى تطبيق

AL-FAROUK

القانون لا يكون له محل .
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٠)
==========
الطعن رقم ٠٩٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠١
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
إذ كان الغصب فى ذاته فعلاً ضاراً ، و كان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، و كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر ، فإن الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع يكوم قد إلتزم صحيح القانون .
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٨٠)
==========
الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٨١
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فالمادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصيريه قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشىء فى بذل ما تقضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، و هو خطأ يمكن أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه و قام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما إفتراض مسئولية الحارس على الشىء فإنه قاصراً على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية إفتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس الأجنبى الذى تنتفى به السببية .
==========
الطعن رقم ٠٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٨
بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة و التى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة إن إرتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى و مألوف ، إذ أنه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها و إنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة و أن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، و هى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٧٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٩
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر المادى محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعول فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك

AL-FAROUK

كانت محققة و عندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض .
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٩٨
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣

المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، و لا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، و كانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة و أبويه و أبنائه إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، و لو كان صحيحاً ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلاً عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد و الإخوة و الإخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك ، و كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين - المطعون ضدها الأولى - لا تلتزم قانوناً بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث .
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٦
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١

إن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ و إن لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها أحكامه إلا أنه يستفاد من نصوص ذلك القانون و القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن أنه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتاد ، و إذ كانت السفينة الحربية و سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل و حقوق الإمتياز و الرهون البحرية و عقدى النقل و التأمين البحريين و الحجز على السفينة و غير ذلك ، فإن تلك السفينة تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون . و قد أكدت هذا النظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ و التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤١ و علم بها إبتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق أحكام التصادم البحرى على السفن الحربية و سفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك و كان واقع الحال الثابت بالأوراق الذى لم ينازع فيه الطرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية و سفينة تجارية لبنانية فى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية فإن هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحرى و لا تسرى فى شأنه الإجراءات و المراعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون المشار إليه . و من ثم دعوى التعويض عنه إنما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى .
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٣٦
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد إختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول ، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة - إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين - بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة . إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل و فى فناء المدرسة و قبل إنتهاء اليوم الدراسى .

==========

الطعن رقم ٠٦٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٣٦
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلاء بواجب الرقابة و هو خطأ يقبل إثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر الذى أصاب المضرور و هذا لا يتحقق إلا إذ أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه و أن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص و عناية .
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٩٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٧٥
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً ، إلا أنها - و على ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٧٨/٣ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٤٧/٣ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، و ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير - لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً ، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحياً أو مرفقياً ، و لا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطؤه جسيماً ، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩٨
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذ كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - فيما تنص عليه فقرتها الثانية - من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته و يكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه، و إذ كان الحكم بالتعويض المؤقت - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و إن لم يحدد الضرر فى مداه - يفرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها و لدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق إرتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضى ، و متى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى إستبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير و لو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى ، و ليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به

ALFAROUK

المنطوق رمزاً له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له و تتقادم بما يتقادم به و مدته خمس عشرة سنة .
(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٨
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت و لو بلحظه لكسب الحقوق و من بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه و حسبما يتطور إليه هذا الضرر و يتفاقم ، و متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته و يحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقيق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، و هذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثه المطالبة به عن الأضرار المادية و الأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم و هو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية و ليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد .

==========

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٨
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعاً بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية عن ضرر واحد لإختلاف موضوع كل من الطلبين و الدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث لإنما هو تعويض مستحق للموروث عن ضرر أصابه و تعلق الحق فيه بتركه و آل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث و أحكامه المعتبرة شرعاً بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم و تعلق الحق فيه بأشخاصهم .
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨١
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
لئن كان قانون التأمين الإجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على إستقلال عن الجرار - بإعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور - حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثة دون السبب العارض ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحوادث و أن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى إستخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، و رتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة بإعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم - عدم إمتداد الضمان الناشىء عن وثيقة التأمين الإجبارى على الجرار إلى المقطورة و وقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن و المتانه - يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١١١
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨١

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص علم المضرور و بالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً و من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم و أن التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى و الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .
(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون - متعمداً بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى و يقع بدرجة غير يسيرة .
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٨٩
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذ كانت الخصومة المطروحة قد إشتملت على دعويين أولاهما أصلية بين المطعون ضدها الأولى - المظهر إليها - و بين الطاعن - المدين - و قد قام دفاع الطاعن فيها على أنه غير مدين للشركة المظهرة بالمبلغ الثابت بسند الدين و أن التظهير المنسوب صدوره إليها مزور عليها ، و الدعوى الثانية فرعية إختصم فيها الطاعن تلك الشركة - المطعون ضدهما الثانى و الثالث طالباً إلزامهما بما عساه أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية إذا ما أخفق فى دفاعه فيها إستناداً إلى أنه غير مدين لتلك الشركة بالمبلغ الوارد بسند المديونية و هو ما أقرته عليه ، و من ثم فإن هذه الدعوى الثانية - بحسب الغرض الذى أقيمت من أجله و الأساس الذى بنيت عليه - تكون فى صحيح الوصف دعوى مسئولية تقصيرية - لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد القضاء بصحة التظهير مرتباً على ذلك إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدها الأول المبلغ الوارد بسند الدين ،
و كان التظهير الصحيح إن صلح أساساً لإلتزام الطاعن من قبل المطعون ضدها الأولى إعمالاً لقاعدة التطهير من الدفوع و عدم جواز الإحتجاج بها على الحامل حسن النية ، إلا أنه لا يكفى سنداً لرفض دعوى الطاعن الفرعية قبل الشركة إذ لم يستظهر الحكم مدى توافر أو عدم توافر عناصر المسئولية التقصيرية - من خطأ و ضرر و صلة سببية مباشرة بينهما - فى حقهما .
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٣٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٩٨
بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات و

AL-FAROUK

الإعانات و القروض عن الخسائر فى النفس و المال نتيجة الأعمال الحربية - و نص على إختصاص اللجان التى تشكل طبقاً لأحكامه لمعاينة و حصر الأضرار فى هذه الأحوال ، و أجاز صرف معاشات أو قروض عن الإضرار الناجمة عنها ، و لا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية و بين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولاً قانوناً ، و أن إستخلاص الخطأ علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة بإعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحاً تعين ألا يخرج الناقد فى نقده إلى حد إرتكاب إحدى الوقائع المذكورة ، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة و الألفاظ المناسبة للنقد و أن يتوخى المصلحة العامة و ذلك بإعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا الهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح .

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

إشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين و تقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، و لا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه و إلا لإستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون .

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنها لم تخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة .

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
إذا ما كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسين ، فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن و التجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، و لا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه إلى إستباحة حرمات القانون فى هذا الباب .
==========
الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٧
لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس و طمأنينتهم .
==========
الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٩
القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضة بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مردها إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته و إذنه بنشره ، و إفترض الشارع أنه مرتكب جريمة النشر و لو لم يكن هو فاعلها الحقيقى أو إشترك فى إرتكابها بالمعنى القانونى ، فإذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض .
(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٥٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٧
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
التضامن لا يفترض و لا يؤخذ فيه بالظن و لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى إتفاق صريح أو ضمنى و إذا كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى إلتزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى إحداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر و حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه .
(الطعنان رقما ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٨٢)
==========
الطعن رقم ٠٧٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠٧
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتوافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقه أداء عمله و فى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها .
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨١٨
بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج . لما كان ذلك ، و كان السبب المنتج الفعال فى وفاة أبن المطعون ضدهما هو إشعاله النار فى نفسه عمداً أما إهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سبباً عارضاً ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر و من ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما و لا يعتبر أساساً لها .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧٩
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٥
المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، و تنص المادتان الرابعة و الخامسة من التقنين المدنى على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير و أن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير و هو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق ، كما أن حق التقاضى
و الدفاع من الحقوق المباحة و لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة و العنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم .

==========

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧٩
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٦
وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٥٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٥
بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع و فى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها حتى و لو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار التابع .

==========

الطعن رقم ٠٥٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٥
بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض
و هو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض و لا يغير من ذلك خضوع هذا التابع

AL-FAROUK

لرقابة و توجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت .
==========
الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٥
بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٤
رابطة العمل و إن كان لازمها الرقابة و التوجيه و الإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة و التوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل و توجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل
و لو أن ذلك يتم نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل و صاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الإجارة عن نطاق سلطته الفعلية فالرقابة عليه
و التوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه و إن بقى فى ذات الوقت عاملاً لديه و له مطلق الرقابة و مطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذى إرتكبه و سئل عنه .
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢)
==========
الطعن رقم ٠٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٠
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، و إذ كان قانون تنظيم المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و قانون المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد تضمنا فى نصوصهما ما يدل على أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم فى سبيل قيامهم بأعمالهم و مهام وظائفهم سلطات واسعة و أناط بهم أموراً جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة للأحكام الصادرة بتصحيح أو إستكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة و مسئولية مالكيها إذا لم يقوموا هم بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندسو التنظيم ، كما أناط بهم مراقبة إستيفاء المبانى لشروط المتانة و الأمن ... لما كان ما تقدم و كان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رغم إقامته البناء دون الحصول على ترخيص و عدم مطابقته للأصول الفنية فقد قام مهندسوا التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة ، هذا فضلاً عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص و التى لا تسمح بها حالة البناء ... و دلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطاء فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بالتحقيقات ... و ثبوت إدانتهم إدارياً ... غير أن الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن ذلك و ذهب على خلافه إلى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحادث ... و بنفى أوجه الخطأ عنهم و جعل الأمر متروكاً لمطلق تقديرهم و إرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم .. فإنه قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه ...
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة المدنية فى جريمة القتل خطأ ليس لها حدود ثابتة و إنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت و لا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات و القواعد المنظمة للمرور و إستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية

AL-FAROUK

متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك فإن إسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها لا رقابة عليه لهذه المحكمة .

==========

الطعن رقم ٥٦١ ، لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ - وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية - و بين ما قد يكون مقرراً له عن ذلك - بموجب قوانين أو قرارات أخرى - من مكافآت أو معاشات إستثنائية - بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب و الكافى لجبر الضرر و حتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب .

==========

الطعن رقم ٥٢٢ ، لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٨

مسئولية مدير المدرسة أو المدارس و إن كانت لا تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى ، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل ، و لما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدارس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علماً و دراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة و أصولها الثابتة - و بصرف النظر عن المسائل التى إختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الإجتهاد فيها ، و كان إنحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه و إخلاله بإلتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إرتباطه بالضرر إرتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك و كان البين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه أنه آخذ الطاعن الرابع و المطعون ضده الثانى - من الواقع الذى حصله بإهمالها فى تثبيت عارضة الهدف و فى الرقابة الواجبة على الطلبة - لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف و السماح للطلبة بالإقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع و المطعون ضده الثانى يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٤٦١ ، لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

لئن كان الدفاع حقاً للخصم إلا أن إستعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لإقتضاء حقوقه التى يدعيها و الذود عنها فإذا هو إنحرف فى إستعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة بإعتباره و كرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر و لو كانت هذه الأمور صحيحة ما دام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه .

==========

الطعن رقم ٧٣٤ ، لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٢٤

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها و إمتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقاً للقانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٣٧
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذ كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى و لو لم يكن تابعاً للمؤمن له أو إنتفت مسئولية هذا الأخيرة . و كان الثابت من الأوراق أن السيارة التى إرتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة إبن الطاعنين كان مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٥/٥/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٨
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
إذ كانت مسئولية المطعون ضدهم عن تعويض الطاعن عن إصابته الناشئة عن حادث وقع من السيارة المملوكة للمطعون ضدهما الثالث و الرابع بقيادة المطعون ضده الثانى هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين المطعون ضده الأول المؤمن لديه و المطعون ضدهما الثانى و الثالث كمؤمن لهما تأميناً يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم عليهم فيه بالحكم الإبتدائى موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ، فإن قعود المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع عن إستئنافه و فوات ميعاد الإستئناف بالنسبة لهم ، لا يؤثر على شكل الإستئناف المرفوع صحيحاً من المطعون ضدها الأولى ، و لما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون ضدهم المذكورين فإنهم يعتبرون أطرافاً فيه و يستفيدون من الحكم الصادر لزميلتهم المطعون ضدها الأولى ، كما و أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر صريحة فى أن كلا من الضامن و طالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعهما فيها ، و لما كانت المطعون ضدها الأولى ضامنة بالتأمين للمطعون ضدهما الثانى و الثالث فى مسئوليتهما عن الحادث و هما بدورهما متضامنان مع المطعون ضده الأخير فى الإلتزام بها ، فإن المطعون ضدهما الثانى و الثالث يستفيدان من الحكم الصادر المطعون ضدها الأولى و المطعون ضده الأخير يستفيد منه طالما أن دفاع الجميع فيه واحد و هو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب .
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ٠٥٨٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٧٨
بتاريخ ١٠-١١-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ حدد نطاق مسئولية المتبوع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع و هو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسو اء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و

ALTAROUK

سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .
==========
الطعن رقم ٠٨٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٧٩
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات و المكافآت و التأمين و التعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة ، و هى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون و لا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه و غير زائد عليه .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
مؤدى نص المادة ١٧٢/١ من القانون المدنى أن المشرع إستحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادماً قصيراً يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بإنقضاء ثلاث سنوات و جعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث و يقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير و لم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث و لا ما يفيد إفتراض علم المضرور بالضرر الحادث و الوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ و الأصل عدم العلم ، و قد إدعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث و بشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء إثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الإسلامية و الذى يقضى بأن البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر و المراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمراً على خلاف الظاهر سواء كان مدعياً فى الدعوى أو مدعى عليه .
==========
الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٦
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة و أن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره .
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٢
بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إنشاء هيئة عامة يناط بها تشغيل و صيانة مرفق الكهرباء من أثره أنها تضحى - وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - هى المسئولة عما يحدث عنها من أضرار . و تأسيس شركة لمزاولة جزء معين من

AL-FAROUK

نشاطها و فى مناطق معينة دون خلافتها أو حلولها محلها قبل إنشائها لا يكون من شأنه إنقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها أو المساس بمسئولية الهيئة عن باقى أوجه النشاط الأخرى التى تزوالها فى إدارة المرفق و تشغيله ما دامت هى المنوطة وحدها بعبء صيانة و تشغيل المرفق و تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليه و المتولية حراسته و من ثم تضحى وفقاً لنص المادة ١٧٨ مدنى هى المسئولة عما يحدث من أضرار .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١/٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٦٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور و إن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ فى ذاته و مساهم فى إحداث الضرر ، و أن تقرير مساهمة المضرور فى الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى متى أقام القاضى قضاءه على إستخلاص سائغ ، و لكن وصف الفعل الذى وقع من المضرور و أسس عليه إشتراكه فى إحداث الضرر هو من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١/١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض و يسأل مرتكب الخطأعن الأضرار مهما تتابعت و تفاقمت متى كانت مباشرة و ناشئة عنه وحده .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة٥٠ ق ، جلسة ٥/١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٩

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

إذ كان الحكم المطعون فيه - وقد إنتهى إلى أن الطاعن قد إرتكب غشاً بعدم تسليم كمية الكتب التى إنتشلت من المياه و إحتجازه لها بغير مقتض - على نحو ما سلف بيانه - فإن مسئولية الطاعن فى هذه الحالة كناقل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست مسئولية عقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به و من ثم تخضع فى تقادمها للمادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١٧

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزماً

AL-FAROUK

بصيانته و ترميمه و تلافى أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كلياً أو جزئياً بغير تدخل إنسان . و الأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم يثبت إنتقالها إلى الغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة ، و كان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم و البناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته و إشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

==========

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١٧

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض - و أياً كان وجه الرأى فى مدى إعتبار الوكيل تابعاً للموكل - هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، و لما كان التابع يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتمر بأوامره و يتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٧٦

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و الشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع و التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٧٦

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لإسناد الخطأ لشخص المتبوع أو إقتراضه فى حقه و بالتالى قيام مسئوليته عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعاً من التابع - المضرور - أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش و التعويض القانونى و هى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث و المسئول عنه .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٧

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٨٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

المقرر أن حارس الشىء الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصراً و إستقلالاً و لا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به إستعمال الشىء المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٨٤)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٤
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا أقام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده و أن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور و ذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الأختصام لأن مسئولية تبعته لمسئولية التابع فإذا أستطاع هذا ورد مسئوليته و هو بطبيعة الحال أقدر من أن المتبوع على الدفاع عن نفسه أستفاد المتبوع من ذلك و إنتفت بالتالى مسئوليته هو و إذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور عن التعويض المحكوم به . و إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر االمتبوع على التابع يكون معلقاً على وفاء المتبوع بالتعويض للمحكوم به عليه للمضرور .
(الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٠
بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
إذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، و لم تتناول تلك المحكمة - و ما كان لها أن تتناول و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، و قضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية بإعتباره مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعة بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لأختلاف السبب فى كل من الطلبين . و لا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائياً بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعاً .
(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .
==========
الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٥
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين على سيارة النقل يفيد منه

AL-FAROUK

الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة "هـ" من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، و مادام لفظ " الراكبين " قد ورد فى النص عاماً و لم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

ركن السببية فى المسئولية التقصيرية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تلتزم بالوفاء بإلتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى و لو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنهم فى الهيئة

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن " لحياة الموطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " ، و فى المادة ٥٠ من القانون المدنى على ، أنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد و منها حياته الخاصة حرمة يحميها للقانون و الكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه - أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس بإعتباره و كرامته يعد إعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور ، فإذ ما ترتب على هذا الإعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبية أصابة فى معنوياته ومنها شعورة بإلاعتداء على حقه الشخصى هذا .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير و دعوى المسئولية عن الأشياء عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول قانوناً عنه و لا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت و كون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا

AL-FAROUK

يقبل إثبات العكس إذ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية و التى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها ، و المراد بالعلم بدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول قانوناً عنه بإعتبار أن أنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم و لا وجه لإفتراض هذا التناول من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه و إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن بدء سريان التقادم يكون من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى و هو اليوم الذى علم فيه المضرور يقيناً بالضرر و بشخص المسئول عنه فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٤

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٦

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر و تقدير إنتفاء الخطر المبرر لفرض الحراسة هى من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحملة .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٠١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص و واجباً على كل من علم بها من الموظفين العمومين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء و بسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، و من ثم فإن إستعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد و بغية الكيد و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونة

و عدم إحتياط ، أما إذا تبين أن ا لمبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه .

==========

الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٥

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

لما كان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار و أن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً . و كان الحكم

AL-FAROUK

المطعون فيه قد إستخلص من الأوراق أن صغر السن لم يكن هو الذى أدى إلى الحادث و أن عدم وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى إلى الوفاة و كان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغاً و يكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

لما كان النص فى المادة ١١٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه " على المستأجر توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل و أضراره و على الأخص ما ياتى : أ- المخاطر الميكانكية و هى ما ينشأ عن الإصطدام أو الإتصال بين جسم العامل و بين جسم صلب كمخاطر المبانى و الإنشاءات و مخاطر الأجهزة و الآلات و مخاطر وسائل الإنتقال و التداول ... " و فى المادة ١١٧ منه على أنه " على المنشآة أن يحيط العامل قبل مزوالة العمل - بمخاطر عدم إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته . مع توفير أدوات الوقاية الشخصية و تدريبه عليها " و فى المادة السادسة من قرار وزير العمل الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ - و فى شأن تنظيم الإحتياطات اللأزمة لحماية العمال أثناء العمل - على أنه " على المنشاة أن تحيط دائماً و بصفة مستمرة - الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة و أجهزة نقل الحركة و الأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو منتقلة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعى فى تصميمها أو وصفها أنها تكفل الوقاية التامة كما لو كانت مغطاة تماماً بالحواجز الواقية " ، و فى المادة السابعة منه على أنه " على المنشآة أن تراعى فى إقامة الحواجز المشار إليها فى المادة السابقة ما يلى : <أ> أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذى وضعت لتلاقية <ب> أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل " و فى المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة و التدريب الصادر برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ و المادة ١٣ من قراره الصادر برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ على خطر تشغيل النساء و الأحداث حتى سبع عشرة سنة فى " إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة أو تصليحها أو تنظيفها أثناء إدارتها " يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الآمره إلتزامات قانونية فرض بها عدم تشغيل النساء أو الأحداث حتى سبع عشرة سنة على الماكينات المحركة ، أو تصليحها أو تنظيفها أثناء إدارتها كما فرض بها توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل ، و توعية العاملين و تزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل و أضراره ، و إتخاذ كافة الإحتياطات للحيلولة دون إتصال جسم العامل بأى جزء من أجزاء الألة الميكانيكية التى يجرى تشغيله عليها - و نص فى المواد ١٧٢ و ما بعدها من القانون على معاقبة كل من يخالف حكماً من تلك الأحكام ، و جعل صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة و الصحة المهنية و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما ذهب إليه إنتقاء الخطأ فى جانب المطعون ضدهما تأسيساً على ما أورده فى مدوناته من أن إبنة المستأنف - البالغة من العمر خمس عشرة سنة حسبما تدل عليه الأوراق - هى التى وضعت يدها داخل الماكينة - التى تعمل أوتوماتيكاً - لأخراج ذنبة بلاستك ، و عندما أرادت إخراجها أغلقت الماكينة على يدها و أن أحداً لم يتسبب فى إصابتها " فى حين أن هذا الذى حصله الحكم من وقائع الدعوى و ظروفها يتوافر به ركن الخطأ الشخصى فى جانب المطعون ضدهما بما يترتب مسئوليتهما الذاتية عن تعويض ما نشأ عن هذا الخطأ من ضرر لما يدل عليه من أن إصابة العاملة نشأت بسبب إخلالهما بالإلتزامات القانونية المشار إليها و كان الحكم قد حجب نفسه بذلك عن بحث عناصر هذا الضرر و ما يقابل تلك العناصر من تعويض كامل طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية مخصوماً منه قيمة الحقوق التأمينية التى حصلت عليها المصابة بسبب إصابتها - فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و شابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٩٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، و

AL-FAROUK

لكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " و ما ورده بالمذكرة الإيضاحية من أنه - " أستقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجع عام بعد أن زال - ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد " يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل من يؤذى الإنسان فى شرفه و إعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره أما ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى ، و كان حق الإنسان فى الحياة و سلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور و القانون و جرم التعدى عليه و من ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

==========

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٤

إذ كان المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة كما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذى لحق بأحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحق به فى حقه أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بإلتزام قانونى إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد و أن إستخلاص عناصر الغش و تقدير ما يثبت به من عدمه فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

==========

الطعن رقم ٠٢٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٤٧

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بصدد تحديد نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على مسئولية التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما إستغل التابع الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، و سواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

==========

الطعن رقم ٠٩٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما أن إستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب .

==========

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥٩

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

ALFAROUK

فقرة رقم : ٣
لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - "٢" أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم ، و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض - و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه و من ثم فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة و تكون أعالته لها ثابتة قانوناً ، و يتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض و إذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون .
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٤٧
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٢
مفاد نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتخويل وزارة التربية و التعليم سلطة الإستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة و معاهد التعليم المعدلة بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى و الثانية و المواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مجتمعة أن المشرع رأى لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يخول لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بالإستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية و التعليم و إشترط لذلك أن يعوض ذوى الشأن عن هذا الإستيلاء و حدد الطريقة التى يتم بها تقدير هذا التعويض و الجهة التى عهد إليها بتقديره ، فخص بذلك اللجان الإدارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى تقدير التعويض إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يكون هذا الطعن بطريق المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الإبتدائية المختصة و أوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون إنتهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .
==========
الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٤٧
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣
إذ كانت قواعد تقدير التعويض و الطعن فيه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة و الإختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام لا تجوز مخالفته و كان تخويل الإختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير -
و هى قرارات إدارية - يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الإستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و جعل ولاية المحكمة الإبتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون ، فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها لطلب تقدير هذا التعويض إبتداء و قبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى إبتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام
و فتح باب لتقدير التعويض بغير الطريق الذى رسمه و القواعد التى حددها المرسوم بقانون آنف الذكر مما يؤدى إلى إهدار أحكامه كل ذلك ما لم يكن التعويض مطلوباً عن الضرر الناشئ عن التأخر فى تشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض عن الإستيلاء أو تأخيرها فى إصدار قراراتها مما يجيز لذوى الشأن اللجوء المحاكم فى طلب هذا التعويض على أساس المسئولية التقصيرية بدعوى مبتدأة بإعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى كافة المنازعات المدنية و التجارية إلا ما إستثنى بنص خاص .
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٩٠)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٧
بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر و فى المادة ٣٢٦ منه على أنه " إذا أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه فى الأحوال الآتية :
[أ] إذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفاته عنه و فى المادة ٣٢٩ منه على أن " من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن له حقه بما لهذا الحق فى خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكلفه من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و يكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن يدل على أنه قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ إرتكبه التابع و قام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء إلى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه و إنتقل إليه هذا الحق بماله من خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكلفه من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و كان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولاً عن هذا التابع و ليس مسئولاً معه ، فإذا لم يكن التابع قد إختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك إن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع . كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم إختصامه فيها - أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض و قضى عليهما بهذا التعويض متضامنين و حاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، و عملاً بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة و يمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه .
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٣٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٢
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية و ثبوته شرط لازم لقيامها و القضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً و لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى - و هو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر و إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى و لا يزول بتعويض مادى و لكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، و ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤدى الإنسان فى شرفه و إعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالإعتداء على حق الملكية و لذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور و يتخذها وسيلة لكسب الرزق و العيش يعتبر عدواناً على حق الملكية و حرماناً من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً و غماً
و أسى و هذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم و حزن لتحطيم سيارته و ضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى و وجوب التعويض عنه .
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٩٠)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦١
بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
الخطأ المرفقى - و على ما جرى به قضاءه هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، و يقدم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، و إذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن و المطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض إلتزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من أهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه و إحداث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك و كان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسؤليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو و أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع و بالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً و أعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون .
و أخطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٣
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ١
إذ كان مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة ، و لما كان المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، و كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن و كفالته ليست مصدرها العقد و إنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى الشركة الطاعنة التحدى قبل المطعون ضدهم بعد جواز تمسكهم قبلها بأحكام المسئولية التقصيرية طبقاً للقانون المدنى على ما جرى به نص المادة ٦٨/٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و التى لا تجيز للمصاب أو ورثته فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون أخر و لا يجيز له أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ ذاتى من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية و إذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة فى مقابل الإشتراكات التى قام بسدادها هو رب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى أرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .
(الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٣٤
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية
فقرة رقم : ٣
إذ إستند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية بإعتباره مرتكب الفعل

ALFAROUK

الضار ، و إستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر إلزام كل منهما مختلفاً عن مصدر إلزام الآخر و يكونا متضامنين فى أداء التعويض و يترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون كل منهما مسئولاً عن كل الدين و يستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، و يتوقف رجوع من يتوفى منهما بكامل الدين على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٩١)

==========

الطعن رقم ٠٧٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢١٥

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٩١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

النص فى المادتين ١٠٨/١ ، ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ و فى المادة الخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ - فى شأن تنظيم الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل - يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الآمرة إلتزامات قانونية فرض بها على كل أصحاب العمل الخاضعين لقانون العمل - حتى و لو كانت عقود العمل المرتبطين بها مستثناه من الخضوع لأحكام الفصل الخاص منه بعقد - العمل الفردى - توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل و توعية العاملين و تزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل و أضراره ، و إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل و نص فى المادة ٢٢٩ من القانون على معاقبة كل من يخالف حكماً من تلك الأحكام و جعل صاحب العمل أو من ينوب عنه مسئولاً عن مخالفة قواعد السلامة و الصحة المهنية ، و كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الخطأ فى جانب المطعون ضده تأسيست على ما أورده فى مدوناته من أن أوراق الدعوى خلو من دليل على وقوع خطأ من جانب الشركة المستأنفة أو من العاملين بها لاسيما و أن نجل المستأنف قد قرر فى المحضر .. الذى حرر عقب الحادث أن أحداً لم يتسبب فى إحداث إصابته ، و يضاف إلى ما سبق أن الثابت بالأوراق أن المجنى عليه قد تنبه عليه من جانب الشركة التى تقوم بالتدريب بضرورة إرتداء النظارة الواقية أثناء عمله على المخرطة و ورد هذ البند فى دراسته النظرية التى تلقاها بموجب كتاب تكنولوجيا الخراطة الذى يتسلمه تلامذه الصناعة كمقرر لدراسة الخراطة و من ثم يكون الثابت أن الحادث نتج عن خطأ المستأنف عليه لعدم ارتداء النظارة الواقية خلال عمله على المخرطة بالتدريب الصناعى فى حين أن هذا الذى حصله الحكم من وقائع الدعوى و ظروفها لا ينفى مسئولية الشركة عن الحادث ما دام لم يقم فى الأوراق الدليل على قيامها بما يفرضه عليها القانون من إلتزامات بتوفير وسائل و إحتياطات الأمن الصناعى و تسليمها للطاعن النظارة الواقية من أخطار العمل أمام آلة الخراطة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و شابه القصور .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٩١)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨٥

بتاريخ ١٥-١١-١٩٣٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إذا إستند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر و نظرية المسئولية التقصيرية ، و رأت محكمة النقض أن فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون و نقضت الحكم ، جاز لها أن تستبقى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية و تحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٥٦

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٣٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة . و مسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية ، فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إن القانون المصرى لا يعرف إلا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ من تسبب فى الضرر .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٢

إذا كان الثابت بالحكم أن المالك قصر فى ترميم بلكون منزله فنشأ عن ذلك وفاة أحد الناس فإن المالك يكون مسئولاً قبل ورثة المتوفى عن تعويض الضرر . و لا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا بنفى الفعل الضار عنه ، و لا يجديه فى ذلك تمسكه بأن العين مؤجرة ، و أنه إشترك على المستأجر أن يقوم بالتصليحات اللازمة ، و أن هذا يجعل المسئولية واقعة على المستأجر الحائز للعين . على أن هذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجر إذا رأى أنه مسئول أمامه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

المسئولية التقصرية لا تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ . و الحكومة فى هذا كالأفراد لا تسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد إرتكبت خطأ تسبب عنه هذا الضرر . فإذا هى قامت بمشروع عام متوخية فى ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ٣

المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء أكان متعمداً أم مقصراً ، و سواء أكان حسن القصد أو سيئه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٨٩

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٤٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إن القول بأن الحجز الواقع بسوء نية على مال غير المدين حكمه حكم الغصب تماماً و بإعتبار الموظف الذى يباشر عملية هذا الحجز غاصباً مسئولاً عن هلاك الشىء المحجوز فى يد حارسه ، غير صحيح على إطلاقه . ذلك لأن الغاصب فى عرف القانون هو الشخص الذى يستولى على مال غير مملوك له جبراً عن صاحبه أو فى

AL-FAROUK

غفلته بقصد إمتلاكه و حرمان صاحبه من ملكيته له و من الإنتفاع به ، أما الموظف الذى يباشر الحجز بناء على طلب الدائن و لمصلحته و تنفيذاً لسند واجب التنفيذ فلا يستفيد لنفسه شيئاً من المحجوز ، و إذن فالحكم بإعتباره غاصباً لوضعه الحجز على شئ يعلم أنه غير مملوك للمدين المطلوب التنفيذ عليه و مساءلته على هذا الأساس عن هلاك المحجوز بدون بيان توافر رابطة السببية بين خطئه و الهلاك يكون حكماً مخطئاً فى تطبيق القانون . و الصحيح أن مسئولية الموظف هو و الجهة التى يتبعها لا تكون إلا مسئولية تقصيرية لا يصح أن يقضى بناء عليها بتعويض إلا إذا توافرت جميع عناصرها القانونية و أهمها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

(الطعنان رقما ١٠ و ١١ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٤٤

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إذا حملت المحكمة المقاول وحده ، دون الحكومة ، المسئولية عن الضرر الذى أحدثه بالمنازل المجاورة للمشرع الذى عهدت إليه الحكومة القيام به " حفر حفرة لوضع ماكينة المجارى الخاصة ببلدية الفيوم " و ذلك بناء على أن الحكومة حين عهدت إليه بالعملية و هو مقاول فنى قد حملته مسئولية الأضرار التى قد تحصل عنها ، و أنه لم يثبت أنها هى قد وقع منها خطأ فى تصميم العملية الذى قدمته له و سار على أساسه ، و لا أن المهندس الذى كلفته الإشراف على العمل تدخل تدخلاً فعلياً فى الأعمال التى كان يجريها ، و أن وضع الحكومة مواصفات المقاولة و رسومها و عدم إستطاعة المقاول الخروج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون أن يتخذ هو من جانبه الإحتياطات التى كان يجب إتخاذها لمنع الضرر عن الغير عند تنفيذ المقاولة ، فإن هذا الحكم لا يكون فى قضائه بعدم مسئولية الحكومة قد شابه قصور فى ايراد الوقائع .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١/٦/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٤٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية التقصيرية

فقرة رقم : ١

إذا قضت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذى أحدثه فى منزل المدعى تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها ، و أسست تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها فى مراقبة الأنابيب و ملاحظتها و تعهدها فى باطن الأرض و الكشف عليها من آن لآخر للتأكد من سلامتها و دوام صلاحيتها ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

==========

المسئولية العقدية

==========

يجب على المستأجر وفقا لنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن يرد العين المؤجرة إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار ولا يكفى للوفاء بهذا الالتزام أن ينبه المستأجر على المؤجر بأنه سيقوم بالإخلاء للعين المؤجرة ، بل يجب على المستأجر أن يضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق إخلال المستأجر بإلتزامه برد العين عند انتهاء الإيجار إذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله - ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

[طعن رقم ٤١١ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٧٤/١٢/٣١]

[طعن رقم ، للسنة القضائية ، بجلسة ١٩٦٧/١١/١٤]

==========

مؤدى نص المادة ٥٨٠ من التقنين المدنى أن الشارع الزم المستأجر بالا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون اذن المالك ورتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام حق المؤجر فى المطالبة بإلزام المستأجر بإزالة ما يكون قد أحدثه بالعين المؤجرة من تغيير فضلا عن التعويض أن كان له مقتض ، وإذ كان ترتيب الأثر على هذا الإخلال يتوقف على إرادة المؤجر المنفردة فإن له النزول عن حقه فيه ، وليس لهذا النزول

AL-FAROUK

شكل خاص ، فكما يصح التعبير عنه صراحة يجوز أن يكون ضمنيا ، ولقاضى الموضوع استخلاص هذه الإرادة من الظروف والملابسات المحيطة بموقف المؤجر والتى تكشف عن نزوله عن الحق ، ولا يصح للمؤجر متى ثبت فى حقه هذا النزول أن يرجع فيه باعتباره تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد لا حاجة فيه إلى قبول المستأجر .

[طعن رقم ٤٠٦ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٧/٠١/٢٦]

==========

تعويض المستأجر عن إخلال المؤجر بإلتزامته متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضرر الذى أصابه - من جراء تعرض المؤجر له فى الإنتفاع - بالعين المؤجرة - وحصرها فى إضطراره للإنتقال إلى مسكن آخر بأجرة أعلى ، وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى إستند إليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فإن خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون - بفرض صحته - غير منتج .

[طعن رقم ٣٣٢ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٧٣/٠٦/١٤]

==========

مسئولية المؤجر عن هلاك العين المؤجرة لغير خطأ المستأجر عدم مسئوليته عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه ، ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن العين المؤجرة .

[طعن رقم ٧٦٠ ، للسنة القضائية ٥٠ ، بجلسة ١٩٨٥/٠٥/١٣]

==========

التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش الخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع أما التعويض فى المسئولية التقصيرية فيكون عن أى ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع - الضرر المباشر ماهيته - قياسة بمعيار موضوعى لا شخصى - وجوب توقع مقداره ومداه .قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لاستحالة تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكية المبيع للمطعون ضده استنادا لتقرير الخبير الذى قدر التعويض على أساس قيمة الأرض وقت إعداد التقرير فى حين أن تلك القيمة تقل عنها وقت التعاقد - عدم بيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان هذا التعويض شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما وما إذا كانت الطاعنة ارتكبت غشاً جسيماً فى عدم تنفيذ العقد من عدمه - خطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

==========

الطعن رقم ١٥١ ٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥١

بتاريخ ١٩٥٠-٠٦-٠١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

إذا كان المدعى عليه فى دعوى تعويض عن عدم إنتاج فيلم تعاقد عليه قد دفع مسئوليته بأن الممثلين اللذين يصلحان لأداء الدور الرئيسى فى هذا الفيلم ، فضلاً عن بهاظة أجرهما ، لا يعملان إلا فى الأفلام التى ينتجانها فتعاقد مع واحد غيرهما ففاجأه هذا بعد قبضه معجل الأجر بالتنحى عن العمل و بإنضمامه إلى شركة أخرى أخرجت فيلماً عن الرواية نفسها بعد الإعلان عنها ، فأضطره ذلك إلى عدم إخراج الفيلم المتعاقد عليه كيلا يتعرض لمنافسة وخيمة العواقب فقضت المحكمة بمسئوليته و إقتصرت فى ردها على دفاعه بأن إخراج الشركة الأخرى نفس الرواية فى فيلم من إنتاجها لم يكن ليحول دون إخراجه هو ذلك الفيلم ، إذ كان مقرراً حسب نصوص العقد أن يعرض فى سوريا و لبنان ، و أنه كان عليه ، و قد تنحى الممثل الذى تعاقد معه عن العمل ، أن يبحث عن غيره و هم كثيرون ، فهذا يكون رداً قاصراً ، إذ أن مجرد الإتفاق على إستغلال المدعى عليه عرض الفيلم فى سورياً و لبنان ليس يعنى أن الفيلم الذى أنتجته الشركة الأخرى لن يعرض فى هذين القطرين و لا أن عرض هذا الفيلم مقصور عليهما دون غيرهما من الأقطار العربية الأخرى ، مما لا ينفى المنافسة التى خشى مغبتها ، ثم إن إنتاج فيلم سينمائى موضوعه رواية تاريخية هو عمل لا يصلح للقيام بالدور الأول فيه مطلق ممثل أو مطرب بل يجب أن تتوافر فيمن يقوم به صفات خاصة ، و العقد الذى يتفق فيه على إنتاج مثل هذا الفيلم عقد ذو طبيعة خاصة يتميز بها عن العقود الأخرى ، فلا يكفى فى الرد على دفاع المدعى عليه فى هذا الصدد مجرد القول بأن هناك ممثلين و مطربين كثيرين يصلحون للقيام بالدور الرئيسى ، دون إستناد إلى دليل ثابت فى الأوراق على وجود ممثل مطرب صالح لأدائه ، و إثبات أنه كان فى وسع المدعى عليه إستخدامه لهذا الغرض . و هذا القصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥٠/٦/١)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٢٩
بتاريخ ١١-٠١-١٩٥١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
النص فى بند من عقد الإشتراك فى الحصول على مياه من المجلس البلدى بالعداد على أن "المواسير اللازمة لتوصيل المياه من المواسير العمومية إلى العداد فى محل المشترك تعمل بمعرفة المجلس على حساب المشترك .. و هو المكلف بمراقبتها و صيانتها و حفظها بحالة جيدة و هو المسئول وحده عنها و عن جميع الأضرار التى تحصل بسببها ،إلا أنه يجب على المشترك كلما رغب الكشف على هذه المواسير أن يطلب ذلك من المجلس و يؤيد ذلك كتابة حتى يجرى المجلس ذلك و يقوم بالإصلاحات اللازمة ، إذا إقتضى الحال ، على مصاريف المشترك "- نص هذا البند واضح فى إعفاء المجلس من أية مسئولية عن الأضرار التى تحصل بسبب المواسير الفرعية ، و لا محل لإهداره بحجة تعارضه مع بند آخر فى العقد ينص على أنه " ممنوع قطعياً على المشترك أن يمس العداد أو المواسير الكائنة بين العداد و المواسير العمومية أو البريزة لأى سبب كان و إذا أخل المشترك بهذا الشرط كان للمجلس فسخ العقد حالاً و مصادرة التأمين بدون الإخلال بكافة الإجراءات الأخرى " إذ القول بقيام هذا التعارض غير مستساغ ، لأن نص هذا البند الأخير هو على ما جرى به قضاء المحكمة إنما ينظم - بداعى المصلحة العامة - حق المشترك فى المراقبة و إذن فمتى كان الحكم الإبتدائى إذ قضى بإلزام المجلس - الطاعن - أن يعوض المشترك - مورث المطعون عليهم - عما أصاب منزله من تصدع نتيجة تسرب المياه من الماسورة الفرعية التى تمد المنزل بالمياه ، قد أقام قضاءه على ما ثبت له من أن سبب تسرب المياه هو كسر شرخى بالمحبس بسبب خطأ وقع فيه عامل المجلس عند تركيبه و ذلك أخذاً بما قرره الخبير الذى ندب فى دعوى إثبات الحالة و كان الحكم الاستئنافى لم يقم مسئولية المجلس على هذا الوجه من الخطأ بل على وجه آخر ، إذ رأى أن لا أهمية لتمحيص سبب تسرب المياه ، أهو خطأ العامل وقت تركيب المحبس كما قرر خبير دعوى إثبات الحالة ، أم كسر فى نفس الماسورة كما قرر الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف ، قولاً بأن مسئولية المجلس قائمة لأنه هو المسئول عن حفظ و رقابة المواسير و أنه لا عبرة بما نص عليه فى البند الأول من عقد الإشتراك ، ذلك لأن البند الثانى منه يحرم على المشترك أن يمس العداد أو المواسير . فإن الحكم الإستئنافى إذ أهدر البند الأول من عقد الإشتراك قد أخطأ فى تطبيق قانون العقد ، كما عاره القصور إذ لم يبين وجه الخطأ الذى إرتكبه المجلس و الذى لا تقوم مسئوليته إلا بإثباته .
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١١/٠١/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ٠١٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣٩
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٥٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب إنهيار غرفه و تصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى من المنزل الذى له حق الركوب على دور سفلى يملكه الطاعنان و باقى المطعون عليهم شيوعا بينهم أســس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن زوجها الغائب و أنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا و أن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه و حمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق و لما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد و العقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا تدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما و كان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة بإثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها ، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى و كان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من إنطباق مستندات المطعون عليها الأولى على

AL-FAROUK

الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها ، و إذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الإثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٥٢)
==========
الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٠٧
بتاريخ ١١-٠٢-١٩٥٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب تعويض العامل لامتناع رب العمل عن إعطائه شهادة بخلو طرفه أقام قضاءه على سببين مستقل أحدهما عن الآخر : الأول - أن القانون المصرى لم يكن حتى صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ يوجب على صاحب العمل اعطاء العامل شهادة خلو طرف حتى يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيبه بسبب امتناعه عن اعطائه هذه الشهادة ، و الثانى - أنه يشترط لقيام المسئولية وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم توافر التقصير أو الخطأ ، و وقوع الضرر ، و أنه لم يثبت أن ضررا أصاب العامل من عدم اعطائه شهادة خلو الطرف ، و كان يصح قيام الحكم على الأساس الثانى وحده ، فإن خطأه فى الأساس الأول لا يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٥٤)
==========
الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٠٢
بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
تحديد الوقت الذى يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد فاذا لم ينص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فان النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه ، فان لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فللمحكمة أن تقدر الوقت الذى كان يجب أن يتم فيه ، وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية .
==========
الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٦٣
بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٥٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٨
مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن و إلى هذا كانت تشير المادة ١١٩ من القانون المدنى القديم الذى لا يختلف فى هذه الناحية عن القانون الجديد .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٢
بتاريخ ٠٤-١١-١٩٥٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأن يدفع للعامل الذى يتقاضى أجرا يوميا ما يساوى أجر ثلاثين يوما بصفة تعويض لفسخ العقد دون إخطار سابق لم يغفل أن الوحدة الزمنية التى يتقاضى العامل أجره على أساسها هو اليوم ، و لم يستند فى قضائه بالتعويض بما يساوى أجر ثلاثين يوما على أساس أنه من ذوى المرتبات الشهرية ، و انما استخلص من الاوراق و من الوقائع التى عرض لتفصيلها قرار لجنة التحكيم أن الطرفين قصدا الى أن تكون معاملة العمال على أساس أنهم من ذوى المرتبات الشهريه و أنه ينبغى اخذا بهذا القصد إعمال أثره بينهما فى شأن بدل الانذار و أنه على هذا الاساس يكون العامل مستحقا قبل رب العمل ما يعادل أجر ثلاثين يوما ، و كان رب العمل لم يعيب الحكم فيما استخلصه فى هذا الخصوص ، بل قصر النعى على أنه خالف الثابت بالأوراق إذا اعتبر ان العامل من ذوى المرتبات الشهرية فى حين أنه معترف فى

AL-FAROUK

صحيفة دعواه بأنه من العمال الذين يتقاضون أجرا يوميا ، فان هذا النعى الذى لم يرد على مبنى الحكم و هو قصد المتعاقدين المستخلص من الأوراق يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٥٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٥٧
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
متى كان الثابت أن عقد الإشتراك مع المجلس البلدى قد إنقضى بعلم المجلس و موافقته بمنع المياه فعلاً عن منزل المشترك فإن العقد يكون قد إنتهى أمره و لم يعد له وجود قانونى . و لا يجوز للمجلس التحدى بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف وصلة المياة الخاصة بمنزله .
==========
الطعن رقم ٠١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٢٤
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة و المطعون عليها الأولى - وزارة الصحة - بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها و بين الطاعن . و أنها التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر - نصوصه - و أنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا فى حدود الحق المخول لها و أثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور ، فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن و لم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر . إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين - و قد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه - كما أثبت من جهة أن الدائن [وهو الطاعن] قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضا لخطئه ==========
الطعن رقم ٠١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٠٣
بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٥٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا إستمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد ، و كان هذا الإخلال العمدى على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر - فى غير حالة التدليس - التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، و أنه لم يعتد فى تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العينى فى الوقت المحدد إتفاقا .
==========
الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٠٢
بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل و يكفى لإثبات إخلاله بتعهده ثبوت عدم تسليم البضاعة للمرسل إليه ، و ليس على المرسل إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين و إنما يكون على الأمين إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التى تعفيه من المسئولية والمنصوص عليها قانونا ، فإن عجز عن هذا الإثبات وجب اعتباره مسئولا .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٧/١/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٥٧

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيرياً جسيماً قد وقع من المجلس البلدى و إستند فى ذلك إلى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن و البلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل و إلى إهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة و المواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب و عدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما بإحتمال حصول هذا التآكل و خطئه فى تقدير هذه الإحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلاً و تسرب المياه لمنزل المشترك و تصدع بنائه - و كان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى و ما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٦

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من الأوراق أن الإدارة قد تولت بنفسها تسيير المرفق مؤقتاً بموجوداته و عماله و موظفيه نفاذاً للأمر العسكرى رقم ٨٩ سنة ١٩٥٤ الصادر بالإستيلاء المؤقت على المرفق ثم عادت وأسقطت الإلتزام عن الملتزم السابق وظلت تدير المرفق حتى وضعت قائمة شروط جديدة لتسييره كان من بينها إلتزام الملتزم الجديد بتشغيل عمال الملتزم السابق بحيث تكون له الخبرة فى الإستغناء عمن يرى الإستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق و من بينهم المطعون عليه الأول فلم يشأ الملتزم الجديد إبقاء الأخير و أخطر بذلك جهة الإدارة التى قامت بإنهاء العقد [المحدد المدة] وتحديد مكافأته ، و كان مؤدى ذلك أن إنهاء العقد قد وقع بناء على عمل إيجابى من جانب الإدارة بعد أن قبلت تنفيذه المدة من وقت الإستيلاء على المرفق - وبعد إسقاط الإلتزام - حتى تاريخ إنهائها للعقد ، فحقت بذلك مساءلتها عن هذا الإنهاء وما يترتب عليه من نتائج ، وذلك بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الإلتزام ومدى تقيد جهة الإدارة بآثار العقود و الإلتزامات المبرمة بين الملتزم السابق و لغير . و من ثم فالحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالتعويض عن فسخ الإدارة عقد المطعون عليه الأول من جانب واحد وقبل إنتهاء مدته ، لايكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠١٨

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٧

لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بإنتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إنه إذا كان المؤجر قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

ALFAROUK

العلاقة بين الشاحن وهيئة السكك الحديدية علاقة عقدية يحكمها عقد النقل ولائحة نقل البضائع ، ومقتضاها دفع رسوم الأرضية قبل تسليم الرسائل .

==========

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٢

متى كان الشاحن لم يدع أن خطأ مصلحة الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ إلتزاماته المترتبة على عقد النقل بينه وبين هيئة السكك الحديدية فإنه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد قبل الهيئة المذكورة ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تاسيساً على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير ، وهو مصلحة الجمارك .

==========

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٤٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٣

عدم إستحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه . لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٥

متى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده بإعتبار العقد مفسوخاً من جهته ، و كان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا الإعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة إلى إعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض بإعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الإعلان أنه لا يريد القيام بإلتزامه ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٢

الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم وأنه طبقاً لنص لمادة ٦٦٣ من القانون المدنى يجب على رب العمل إذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل إتمامه أن يعوض المقاول ، ولكن يجوز الخروج على هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين بإتفاقهما على حق رب العمل فى التحلل من تنفيذ العقد كله أو بعضه دون دفع تعويض للمقاول أو بإتفاقهما على تحديد نطاق الإلزام فى جزء من العمل ليخرج الجزء الباقى عن نطاق الإلتزام بالتنفيذ العينى أو بطريق التعويض ، ويتعين إعمال هذه القواعد على التعاقد الذى يبرمه رب العمل مع المهندس المعمارى بإعتباره من عقود المقاولة .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٠٣

بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

الثابت فقهاً وقضاء أن المرسل إليه وإن كان ليس طرفا فى عقد النقل الذى إنعقد بين المرسل والناقل إلا أنه يكسب حقوقا ويتحمل بالتزمات من هذا العقد ومن بين تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض فى أحوال الهلاك والتلف والتأخير . والمرسل إليه إذ يرفع على الناقل دعوى المسئولية فى هذه الأحوال إنما يستعمل حقا مباشرا وقد أقر المشرع له بهذا الحق فى المادة ٩٤ من قانون التجارة ومن ثم فلا جدوى من البحث عن الأساس القانونى لهذا الحق وهو ما احتدم الخلاف بشأنه . وإذ كان رجوع المرسل إليه على الناقل فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها يكون على أساس إخلال الناقل بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذى يعتبر المرسل إليه فى مركز الطرف فيه بالنسبة للناقل فإن هذا الرجوع يكون على غير أساس المسئولية التعاقدية .

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٢

لا يكفى لاستحقاق التعويض الإتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالألتزام ، وإنما يشترط توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فإذا أثبت المدين إنتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط .

==========

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩١٦

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه ، وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المبانى للطاعنة - مع أن هذا التأخير هو الخطاب بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذى تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية منه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك و لم يكن طرفاً فى الورقة التى أقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية . و لا يعتبر هذا الإقرار من الغير إتفاقاً على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدنى لأن الإتفاق الذى تعنيه هذه المادة هو الإتفاق الذى يحصل بين الدائن المضرور و بين المدين المسئول بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة فى القانون إعفاءا أو تخفيفاً أو تشديداً . أما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور فى هذا الإتفاق فإن هذا يكون إتفاقا عل ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور فى الرجوع على المسئول الأصلى و لا ينتقص من هذا الحق .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٩٠

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٨

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئولية .
==========
الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٨
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٧٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، و ذلك عملا بالمادة ٢٢١/١ من القانون المدنى ، و الضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجيه التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .
==========
الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد إتفقا فى شروط المزايدة على أن لوزارة التموين - الطاعنة - أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو إعتماد رسو المزاد عليه و إعادة البيع على ذمته حينئذ أو إذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن إلتزامه بإجره التخزين و المصاريف الإداريه و الفوائد بواقع ٧% سنويا و كان هذا الذى حدداه جزاء لإخلال المطعون عليه بإلتزاماته إنما هو شرط جزائى يتضمن تقديرا إتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقاضى عملا بالماده ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الإلتزام الأصلى نفذ فى جزء منه .
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٨
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته المترتبة على العقد ، و لا ترفع عنه المسئوليه إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠٨
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١/١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، و يشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، و الضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .
==========
الطعن رقم ٠٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٦

AL-FAROUK

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه ما دام استخلاصها سائغا .
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٤٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٤
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لايدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد إلتزما برى الأطيان محل النزاع ــ و هو ما لم يكن محل نعى منهما و كان إلتزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المستأجر و هو إلتزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبت المستأجر إخلال المؤجرين بهذا الإلتزام فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما و لا يجديهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد التنفيذ إلتزامهما و لم يستطيعا ما دامت الغاية لم تتحقق . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال المؤجرين بإلتزامهما برى الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ التعاقدى فى جانبهما ، و إذ كان يبين أيضاً من الحكم أنه نفى فى أسباب سائغة قيام القوة القاهرة التى أدعى المؤجران وجودها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢)
==========
الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٢
بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى و إذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن - العامل - مقصورة على أنه لم تثبت إرتكابه للجريمة و لا تنفى عنه الإهمال الجسيم الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه ، و إعتبره إخلالاً بالإلتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون .
==========
الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٦
مسئولية المؤجر قبل المستأجر فى صيانة العين المؤجرة و إجراء ما يلزم لحفظها هى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد و ما هو مقرر فى القانون بشأنه .
==========
الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٦٢
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

إذ كان المشرع قد أجاز فى المادة ٦٩٤/٢ من القانون المدنى و المادة ٧٢/١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة الإخطار المقررة فى القانون ، و كان إستعمال حق الفسخ بإرداة المتعاقد المنفردة - لا يرتب مسئولية طالما إستند إلى ما يبرره فإن أعوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشياً مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته و ليس أبدياً ، فإن تخطئة الحكم المطعون فية بأنه أقر إنهاء عقد الطاعن فى حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١/٦/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨١

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٢

ليس فى القانون ما يمنع من أن تتعاقد الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة مع إحدى شركات القطاع العام طالما أن لكل منهما شخصيتها المعنوية و ذمتها المالية المستقلة التى تؤهلها لكسب الحقوق و تحمل الإلتزمات . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن وزارة السياحة قد تعاقدت مع الشركة المطعون ضدها الأولى و هى إحدى شركات القطاع العام على أن تقوم بواسطة و كلائها فى مدريد بشحن أمتعة و سيارة الطاعن من ميناء برشلونة إلى الموانى المصرية على أن يكون سداد قيمة نفقات و أجور الشحن فى ميناء الإسكندرية بالعملة المصرية ، و كان التكييف الصحيح لهذا التعاقد أنه إشتراط لمصلحة الغير يخول الطاعن حقاً مباشراً قبل الشركة المطعون ضدها الأولى فإن دعواه قبلها بتعويض الضرر الناجم عن التأخير فى تنفيذ إلتزامها بالشحن تكون أساسها المسئولية العقدية . و إذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى فى الدعوى على أساس إنتفاء الخطأ العقدى فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٦٠

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتد بقرار وزير العدل بالغاء الجزاء الموقع - على كاتب الجلسة - و أسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحباً لقرار إدارى لا يحول بين المضرور و بين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ و نسبته إلى المدعى عليه فيها و حصول الضرر و علاقة السببية بينهما و لو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٩٠

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٣

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تجعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم لهيئة التأمينات الإجتماعية ، فإن دفاع الطاعنة بأنه لا تجوز مساءلتها عن مكافأة نهاية الخدمة إلا إعتباراً من .... بموجب العمل عقد البيع الصادر إليها من صاحب العمل السابق يضحى غير منتج فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

ALFAROUK

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
إذ كان المدين مسئولاً عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ إلتزامه العقدى ، و كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المقاول الذى عهد إليه الطاعن - المالك - بتنفيذ عملية الترميم قد أخطأ فى عمله خطأ ترتب عليه هدم المبنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الطاعن مسئولاً أمام المطعون عليه - المستأجر - عن الخطأ الذى إرتكبه المقاول دون تعليق دعوى المطعون عليه على الفصل فى الدعوى التى رفعها الطاعن ضد المقاول . لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٢
بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً ، ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أوتفاديه و أن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير ، حالة أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه و إستحالة دفعه أو التحرز منه ، و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى - فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى المماثله من الأمور المألوفة التى يمكن توقيعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ، و كان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد إنتفى بحكم جنائى قضى ببراءاته و إلتزم الحكم المطعون فيه بحجيتة فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٩
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
مسئولية أمين النقل هى مسئوليه تعاقدية ناتجة عن إخلاله بإلتزامه الناشىء من عقد النقل - و هو إلتزام بتحقيق غاية - و يكفى لإثبات إخلاله تعهده بثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل و إنما يكون على الناقل إذ أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه لقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٥
بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٧٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
يشترط لإستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه وجود خطأ من المدين و لا يغنى عن توافر هذا الشرط أن يكون التعويض مقدراً فى العقد لأن هذا التقدير ليس هو السبب فى إستحقاق التعويض و إنما ينشأ الحق فى التعويض من عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى فسخ عقد البيع المرفوعة من الطاعنة على المطعون ضدهما إستناداً إلى أنهما قاما بدفع باقى الثمن فى الوقت المناسب مما مؤداه إنتفاء الخطأ فى حقهما وهو ما يكفى لحمل الحكم برفض طلب التعويض و لو كان مقدراً فى العقد فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠

ALFAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
المدين فى المسئولية العقدية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١/١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و هو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، و هذا الضرر الواجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٨٠)
==========
الطعن رقم ٠٢٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٥
بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
إذ خص المشرع المسئولية العقدية و المسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى و جعل لكل من المسئولين فى تقنينه موضوعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها و نطاقها و كان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد و بما هو مقرر فى القانون بشأنه ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ، سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه ، و لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، و ذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى إرتكبه و أدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بإلتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد .
==========
الطعن رقم ٠٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٤
من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته لأن وجوده يقوم قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر و يكون على المدين فى هذه الحالة أثبات عدم تحقق الشرط أو إثبات عدم وقوع الضرر .
==========
الطعن رقم ٠٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٦
من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر بذاته خطأ يترتب مسئوليته
و أن النص فى العقد على الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ، بل يقع على المدين إثبات عدم تحققه ، كما يفترض فيه أن تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن ، و على القاضى أن يعمل هذا الشرط ما لم يثبت المدين خلاف ذلك .
==========
الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٥٤
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٤

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ١
تقدير التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ، إذ أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية - فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، و الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن من الإستطاعه توقيه ببذل جهد معقول ، و قياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعى لا معيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، و لا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره و مداه .
==========
الطعن رقم ٠٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٨٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٤
من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة - بعد الإيجار - بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ، و لا يكون المؤجر مسئولاً عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ، و لا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعلياً ، ذلك أن هذا النص إنما يورد حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه .
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنه ٥٠ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٨٥)
==========
الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٣
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
تنص الفقرة الأولى فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على أن " لا يكون التعويض الإتفاقى مستحقاً اذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر " و وجود الشرط الجزائى فى العقد يفترض معه وقوع الضرر إلا إذا أثبت المدين عدم وقوعه لأن هذا الشرط ينقل عبء الإثبات من عاتق الدائن إلى عاتق المدين .
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٠٤٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٨
بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
لما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لأحدهما نقضه أو الإنفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطاً مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة و كيفية السداد - يعد تعديلاً للعقد بأرادتها المنفردة ، و هو أمر لا تملكه و لا يحق لها أجبار الطاعن على قبوله و بالتالى فإن إمتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته .
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٨٧
الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٢
المقصود بالإعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ إلتزامه و لا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله .
==========
الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٨٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته .
==========
الطعن رقم ٠٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٤
إستخلاص ثبوت الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ .
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٥٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٤
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإعذار غير لازم فى حالة المسئولية التعقدية عند الإخلال بإلتزام سلبى ، ذلك أن إرتكاب العمل الممنوع لا يتصور درؤه و لا تجنب نتائجه بالإعذار .
==========
الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية
فقرة رقم : ٣
المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١/١ ، ٢ من القانون بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و يشمل تعويض الضرر لما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب و هذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه و هو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض إتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بإلتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية المباشرة التى لحقت به و التى كانت متوقعة وقت تعاقدها معه و إستبعد التعويض عن الأضرار غير

AL-FAROUK

المباشرة و التى لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن إستبعد الحكم وقوع غش أو خطأ جسيم منها فى تنفيذ العقد المبرم بينهما و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد إلتزم صحيح القانون فى إستخلاص الضرر .

==========

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٥

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص من العقد المبرم بين الطرفين أن العقد تم بطريق الإذعان و أن الشرط الذى تضمن البند الثانى منه بإعفاء الطاعنة من المسئولية عن تعطيل التليفون هو من قبيل الشروط التعسفية و إنتهى إلى إعفاء المطعون عليه بإعتباره الطرف المذعن - منه إعمالاً للمادة ١٤٩ من القانون المدنى ، و إذ كان هذا الإستخلاص من ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و قد أقيم على أسباب سائغة و لم يكون محل نعى من الطاعنة فإن ما تثيره حول التمسك بهذا الشرط يكن فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٣٨٨ ٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٣

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى و لما كان عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى حد ذاته يرتب المسئولية ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إثبات خطأ الطاعنة إلى قوله أن " ..... الثابت ..... بتقرير الخبير المقدم ..... تعطل التليفون العديد من المرات ..... مدداً طويلة ..... و أن هذه الأعطال كانت بسبب عطل الكابل إو إنقطاع الكابل و ..... إنقطاع الهوائى ، و هى أعطال كان فى مكنة الهيئة . ..... إصلاحها فى الوقت المناسب دون تراخ أو إهمال لمدد طويلة بغير مبرر ، و الهيئة ..... لديها من الأجهزة المخصصة لمعرفة و تحديد كل عطل بحيث يمكن إصلاحه من الخارج ..... الأمر الذى يؤكد أن الهيئة قد أخلت إخلالاً واضحاً بإلتزماتها العقدية فإن الحكم يكون قد إستخلص من تعطل التليفون عدة مرات و لمدد طويلة دون إصلاحه فى الوقت المناسب أنه - فى ذاته - الخطأ الموجب لمسئولية الهيئة الطاعنة و إذ كان هذا الإستخلاص سائغاً و له أصل ثابت فى الأوراق و كافياً لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٣٨٨ ٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٤

طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، و لا يمنع القانون أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

==========

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت العلاقة التى تربط طرفى النزاع علاقة تعاقدية ، و كان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى ، فإن أحكام العقد و المسئولية العقدية تكون هى الواجبة التطبيق ما لم يرجع المضرور الضرر إلى إستعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو إقترافه فعلاً يجرمه القانون أو إرتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغش ، فإنه يتعين إعمال أحكام المسئولية التقصيرية .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٥

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٤٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ٣

المسئولية عن القبض تختلف عن المسئولية عن الإدارة و لو أن عملية القبض تدخل فى الإدارة . و ذلك لأن مبنى المسئولية الأولى هو الغصب و مبنى الثانية العلاقة التعاقدية .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٩/٢/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٤٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية العقدية

فقرة رقم : ١

ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه بالتعويض على كلا الأساسين : العقد و الفعل الضار ، فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى التى تنص على أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً ، إذ هذه المادة لا تنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة ، و إذ أن الإعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الإخلال بإلتزام سلبى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١/١/١٩٤٨)

==========

المسئولية عن النشر

==========

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية عن النشر

فقرة رقم : ٢

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية و الأحكام التى تصدر علناً و لا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى و لا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم و وكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط و حبس و تفتيش و إتهام و إحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته .

==========

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : المسئولية عن النشر

فقرة رقم : ٣

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى و لا يمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع خاص إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة - رغم عدم إنطباقه على واقعة الدعوى - على أنه و لئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون .

==========

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٧

AL-FAROUK

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية عن النشر
فقرة رقم : ٤
يدل نص المادة الثامنة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أن الشارع و إن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى بالنشر والتزامها فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها و منطوق القرارات التى تصدر فيها كاف للأسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ - إلا أن مراد الشارع لم يتجه إلى تقرير هذا الحق على إطلاقة بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ، و من البديهى سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر إنتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع . . . و ذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و إحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين " . ما نصت عليه المادة السادسة من أن"، يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور " .
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٨٨)
==========
الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : المسئولية عن النشر
فقرة رقم : ١
دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية و الأحكام التى تصدر علناً و لا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى و لا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم و وكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط و حبس و تفتيش و إتهام و إحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى و لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص و من ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، و أنه و لئن جاز للصحف - و هى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى بإعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه و إنما هو محدود بالضوابط المنظمة له و منها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الوجبات العامة و إحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين و عدم الإعتداء على شرفهم و سمعتهم و إعتبارهم أو إنتهاك محارم القانون .
و لما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الإبتدائى - فى مرحلة من مراحله - عن توجيه الإتهام إلى الطاعنين معرفين بإسميهما و الإفراج عنهما بضمان مالى - و ذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية و دون تريث إلى حين التصرف النهائى فيها و أن الطاعنين إستندا فى دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة و بهذا التسرع تضمن مساساً بسمعتهما ، و كان لا مراء فى أن المساس بالشرف و السمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سئ النية بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد و هو ما يتوافر به هذا الخطأ هذا إلى أن سوء النية ليس شرطاً فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر و أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الإبتدائى و حظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه و المتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - و لا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، و أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه إستعملت حقها المباح فى نشر الأخبار - مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، و بالتالى فلا خطأ يمكن نسبته إليها و لا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و قد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً و إستظهار قيام التسرع و عدم التريث فى نشر الخبر المتعلق بإتهام الطاعنين معرفين بإسميهما و أثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو إنتفائه و هو - ما يعيبه و يوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٩٠)

ALFAROUK

==========

تعويض عن اتلاف مزروعات

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٥
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٤٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تعويض عن اتلاف مزروعات
فقرة رقم : ٢

متى كان المستفاد من الحكم أن المستأجر أسس طلب التعويض على أن السيل أتلف زراعته ، و كانت المادة ٣٩٣ من القانون المدنى لا تفرق بين ما يكون من الحوادث الجبرية متوقعاً وقت التعاقد و بين غيره ، فإن هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى رفضه طلب التعويض إعتباراً بأن السيل هو من الحوادث الجبرية التى لا يجوز بسببها الرجوع على المؤجر عملاً بعقد الإيجار الذى ينص على أن المؤجر غير ملزم بتعويض عما يقع من عوارض ظاهرة أو صادرة عن قوة جبرية ينتج عنها عدم إنتفاع المستأجر بكل الأطيان أو بعضها .

==========

تقادم دعوى التعويض

إقامة الولى الطبيعى على المطعون ضده الأول دعوى تعويض ضد الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث وتركه الخصومة قبل الطاعنة وقضاء الحكم بإثبات الترك - معاودة المطعون ضده الأول إختصامها بعد بلوغه سن الرشد بدعوى جديدة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى بات - أثره سقوط حقه قبلها بالتقادم .

(الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

==========

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشفاً - مؤداه - الحكم بإدانة قائد السيارة إستئنافياً غيابياً - مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية - أثره - انقضاؤها - إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء - سقوط الحق فى رفعها بالتقادم - احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الإستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره خطأ .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

==========

القضاء ببدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر على قالة علم المضرور يقيناً بالضرر وبشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معه فى ذات الوحدة التى نفذ فيها العقوبة - خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال - علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

==========

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى التعويض بالتقادم الثلاثى استنادا إلى تحقيق عملهما بالضرر وبشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم إنتفاء التلازم الحتمى بينهما وأن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض عملهما بوقوع الحادث لا تفيد العلم اليقينى بالضرر وبشخص محدثه قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

==========

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى العسكرى بإدانة تابع المطعون ضده - عدم تمثيل الطاعنتين فى هذه الجنحة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى برغم عدم التلازم بين الأمرين - خطأ .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

==========

قضاء محكمة الجنح بإدانة قائد الجرار الزراعى بتسببه خطأ فى موت المطعون ضدهم وتأييده استئنافياً - قضاء محكمة النقض بنقضه والإحالة - مرور أكثر من ثلاثة سنوات على صدور الحكم الناقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع - مؤداه - انقضاء الدعوى الجنائية إقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء - أثره سقوطها بالتقادم م٧٥٢ مدنى - احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - خطأ .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢٠
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٣
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع و إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية و ليست أعمالا مادية ، و من ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

==========

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٢
إن المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه ،، تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه . و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ،، فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى إلذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه - و إستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٣
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٣
متى كان ممتنعاً قانوناً على الطاعنين رفع دعواهما - بطلب التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ - أمام المحاكم الجنائية ، و كان إذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية - المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ - كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذا لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، و بالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٧٥)

AL-HAROUK

==========
الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٧
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٢
تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشرع " و المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمعنى مدة التقادم .
==========
الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٧
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٣
لئن كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع و التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .
==========
الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٧
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٤
إذ كان الثابت أن قرار لجنة الأصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول و بتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩/١/١٩٥٦ بإستلام الطاعنين أطياناً مفرزة زرعها المطعون عليه بأشجار الموز فتقدم بالشكوى إلى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من إعادة وضع يده على الأطيان التى إستلمها الطاعنون و إنتهى الأمر إلى أقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة و لحقت به نتيجة هذا التنفيذ و كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى إستناداً إلى أن علم المطعون عليه بالضرر و محدثه لم يتحقق إلا فى ٢٩/١/١٩٦٢ تاريخ صدور الحكم فى الإستئناف الذى قضى نهائياً بإعادة وضع يده على الأطيان التى إستلمها الطاعنون رغم إنتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، إذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الأصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه بإعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذيرجع به المطعون عليه على الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت لذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١/٦/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤١
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ١

ALFAROUK

إن منازعة المطعون عليهما - أمام محكمة الموضوع - حول مسئوليتهما عن توقيع البروتستات ، لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليها عن توقيع هذه البروتستات ، لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل إنقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض إستحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البروتستات .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٥

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ٢

متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانه الجانى ، و إذا كان الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٨ بتسليم المتهم الصغير ابن الطاعن - لولى أمره و إن كان لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فإنه لا يكون إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو بإستنفاد طرق الطعن و إذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالإستئناف فإنه يكون نهائياً بفوات مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن فيه بالإستئناف من النائب العام كنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أى من ١٩/١١/١٩٦٨ و هو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية - ثلاث سنوات - ، و لما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى ٩/١١/١٩٧١ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها و يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، و لا يغير من الأمر شيئاً خطؤه تاريخ الحكم الصادر فى إستئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها .

==========

الطعن رقم ٠٢٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٣٢

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضاً مؤقتاً فى الإدعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتاً ، فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع و هى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى إنما يكون قاصراً على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضاً مؤقتاً و لا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية و التى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الإلتزام الأصلى و هى ثلاث سنوات ، لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر الحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض و إلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتاً لا يغنى المضرور - و على ما سلف - وصولاً إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقاً له من تعويض تكميلى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و قضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٨٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٠١

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ٢

AL-FARQUK

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه و الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، و لا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى و الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار إليه فى حق الطاعنين من ٢٥/١٢/١٩٧٨ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ... ... و كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه و أن إعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى إنتهت إليها ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها ، رغم إنتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٠

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ٣

إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة و المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب و الإعتداء على حريته فى ١٩٥٥ و حتى صدور الدستور ١٩٧١ إنتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الإعتداء لا تسقط بالتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى أعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور و دون حاجة إلى تدخل من المشرع.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٣

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٨١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ١

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشرع تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى و يقف سريان التقادم أثناء محكمة المسئول جنائياً إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم بإعتبار أن تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتى زوال المانع .

==========

الطعن رقم ٠٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٠

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ٤

إنه و إن كان من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع و سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده و شروطه الخاصة به ، و من ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع .

==========

الطعن رقم ٠٤٠٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٧

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ١
لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت و التأمين و التعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية و هى أحكام يقتصر تطبيقها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون و لا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .
==========
الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٧
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٢
تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، و مفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، و لا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانونه المدنى ، و من ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٨٢)
==========
الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١
بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٤
إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ و إذ لم تكن مدة التقادم قد إكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/٩/١٩٧١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠٥
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ٤
إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ و أن مدة التقادم لم تكن قد إكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/٩/١٩٧٦ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٨٣)
==========
الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٨
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد و إن كان يزيل العقد فى خصوص إلتزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بإفتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به و بالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياساً على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان ، بل أن العبرة فى ذلك - و على ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلاً و بالعلم الحقيقى به و بالمسئول عنه و هو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم .

==========

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٥٩

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢/١ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - "١" أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا إنفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

==========

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٠٧

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقادم دعوى التعويض

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يقتضى دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض وفق سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية و يترتب على إنقضاء الدعوى الجنائية - بصدور حكم بات بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر - عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية و هى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض و الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابى و من ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية و لا تنقضى به و تبدأ من مدة التقادم من تاريخ صدوره .

==========

تقدير التعويض

==========

التعويض - مقياسه - الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ - شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته - للقاضى تقويمهما بالمال - شرطه - ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقعاً متى تخلف عن المسئولية التقصيرية .

انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة - استدلاله فى تقرير قيمة التعويض بمستندات علاجه - انطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه - إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها - قصور .

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

ALFAROUK

==========

عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم أبراده أسباباً سائغة لذلك مجملاً القول بأنه التعويض المناسب - قصور .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

==========

اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى - تقدير قيمة التعويض استنادا لتقدير الخبير فى دعوى منضمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملاً - خطأ .

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

==========

الطعن رقم ٠٢٠٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع عند تقدير مبلغ التعويض المستحق لموظف أحالته الحكومة إلى المعاش قبل الأوان مطلق السلطة فى أن تقيم وزناً لتحلله من قيود الوظيفة و إمكان إستفادته من تفرغه لشؤونه الخاصة ، و ليس فى هذا ما يخالف القانون ، و لا معقب لرأيها فى ذلك متى كان تقديرها مبنياً على إعتبارات موضوعية .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٩٨

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

١) إذا كان الحكم حين قضى بأن وضع يد المستأجر بعد إنتهاء مدة إجارته على العين التى كانت مؤجرة له يعد غصباً ، قد إستند فى ذلك إلى أن العقد منصوص فيه على إلتزام المستأجر بتسليم الأرض فى نهاية مدة الإجارة و أن المؤجر نبه عليه بالتسليم بمقتضى خطاب مسجل مع أن هذا التنبيه لم يكن واجباً طبقاً لنص المادة ٣٨٥ مدنى إذ أن مدة الإجارة معينة ، فإنه يكون قد بنى قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما إنتهى إليه . و لا يعيبه إستخلاصه حصول التنبيه من إيصال الخطاب الموصى عليه الموجه من المؤجر إلى المستأجر ، فإن فى عدم تقديم المستأجر هذا الخطاب الذى لم ينكر تسلمه ما يسوغ هذا الإستخلاص .

٢) إذا كان الحكم قد قضى بإستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لإنتهاء الإجارة إستناداً إلى إستمرار المستأجر فى الإنتفاع بهذه الأرض بغير رضاء المؤجر ، الأمر الذى يعد غصباً ، فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى ، إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لإستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

٣) إن تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به لمؤجر على مستأجر إستمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد إستهدى بفئات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية ، و بالعلم العام بإرتفاع أجور الأطيان للحالة الإقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة و اللاحقة لعقد المستأجر و بقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا جنيهاً للفدان إذا ما إستمر وضع يده على العين برضاء المؤجر ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع إذ إعتبر ضمن ما إعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الإيجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى و لم يتمسك به أحد من الخصوم .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

ALTAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
إنه و إن كانت المادة المذكورة تلزم السيد الذى يفسخ عقد الإيجار المحدد المدة بتعويض المستخدم عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها من الإلتحاق بخدمة الغير إلا أن عدم التمكن هذا هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع مستنبطاً هذا التقدير من كافة ما يقدم اليه من أدلة بما فى ذلك مجرد القرائن و مستهديا فى ذلك بطبيعة عمل المستخدم و كافة ظروف الدعوى و ملابساتها . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى للمطعون عليه و هو طبيب بقيمة أجر المدة الباقية من عقد إستخدامه وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى قد أقام قضاءه على ما رأته المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع من أن عدم إدعاء الطاعن إلتحاق المطعون عليه بخدمة جديدة و عدم تمسكه بأن المطعون عليه تقاعد عن السعى فى هذا السبيل و دفاعه بأن المطعون عليه كان يكسب من تفرغه لعمله بعيادته الخاصة ما يعوضه عن المرتب الذى كان يتقاضاه من المستشفى الذى فصل منه مع عدم قيام الدليل على ذلك . ما رأته من أن ذلك كله هو تسليم من الطاعن بأن المطعون عليه لم يوفق إلى الإلتحاق بوظيفة جديدة و لا سيما بعد ماذكره أمام محكمة الإستئناف من أن تصرف إدارة المستشفى قبله كان عائقاً له فى هذا السبيل . فإن الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ فى تفسير المادة ٤٠٣ من القانون المدنى القديم و خالف قواعد الإثبات كما شابه القصور و التناقض يكون على غير أساس .
(رقم الطعن ١٧٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٤٤
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم اذ قضى بتعويض الطاعنة قد أدمج مقابل مافاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فانه لا يكون قد خالف القانون .
==========
الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٤٤
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
متى كان الحكم قد قضى بالتعويض للمستأجرة على أساس ما فاتها من ربح و مالحقها من خسارة بسبب التعرض مراعيا فى تقديره مدة التعرض و أثره فان ماتنعاه عليه المستأجرة من مخالفة المادة ١٥١ من القانون المدنى [القديم] يكون غير صحيح .
(رقم الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٧٦
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
متى كان يبين من الحكم أن المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد و قدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الإعتبارات التى إستمدتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها فإن هذا الذى أخذت به المحكمة لاعيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية و إستقلالها بتقديره ولا تثريب عليها إذ هى لم تر ـ و إن كانت المادة تجارية ـ موجباً لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما إكتفاء بالإعتبارات التى إستندت إليها فى تقدير التعويض ، إذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ١٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٨٩

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة إذ قضت بالتعويض وفقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى "القديم" قد إستخلصت من وقائع الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المصاب لم يكن عاملاً بمصنع الطاعن و أن إصابته وقعت باهمال أحد عمال المصنع فإن تحدى الطاعن بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٢٠ جلسة ٢٧/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٢٤

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

إذا كانت المحكمة قد إستدلت فى حدود سلطتها الموضوعية بالمستندات التى أشارت إليها فى أسباب حكمها على أن أسعار الشاى لم تكن فى هبوط فى الوقت المحدد لتسليم المقدار المبيع من الطاعن و أن الشهادة التى قدمها هذا الأخير و الموقعة من أحد التجار هى شهادة مجاملة لا تطمئن إليها وأن الطرفين لم يقدما شهادة رسمية عن أسعار الشاى فى السوق وعن مقدار ما يجنيه تجاره من ربح و إنتهت من ذلك إلى تقدير التعويض المستحق للشركة المشترية التى لم تتسلم الشاى المبيع على أساس ربح تجارى معقول حددته بعشرين فى المائه من قيمة الصفقة ، فان المحكمة تكون قد أسست قضاءها بالتعويض على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . و يكون فى غير محله النعى عليها بأنها قضت بالتعويض على أساس يختلف عن التسعير الجبرى للشاى متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن ماقضى به من تعويض يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضاً على أسعار الشاى وقت إنعقاد الصفقة .

(الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٥٧

بتاريخ ١٠-١١-١٩٥٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإذا كانت هذه الأرض مؤجرة للغير و أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر و تقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فان ـ حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٠٣

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

تقدير التعويض عن الضرر الذى يلحق العامل نتيجة فصله بغير مبرر هو من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٥٦)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٨٣
بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم .
(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٤/١١/١٩٥٧)
==========
الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٧٧
بتاريخ ٠٦-١١-١٩٥٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
إن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع طالما أنها تعتمد فى ذلك على أساس معقول .
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٥٨)
==========
الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ١٣-١١-١٩٥٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٥٨)
==========
الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٠٥
بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تقدير التعويض من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع .
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٥٩)
==========
الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
إذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركه المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى أشار إليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مراعتها عند التقدير فإن ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .
==========
الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٥٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
لا يعيب الحكم انه أدمج الضرر المادى و الأدبى معاً و قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً .
==========
الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٣
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا ، و يكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره و لو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب و المطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .
==========
الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٦٥
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٦٣
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
متى كانت محكمة الموضوع و هى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن "العامل" لدى الشركة المطعون عليها " رب العمل" و أجره الأصلى و ملحقاته ومدة خدمته فيها و ظروف فسخ العقد المبرم بينهما و التحاق الطاعن بعمل آخر ، و تولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقة على ضوء هذه العناصر مجتمعة ؛ و كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب ؛ فان النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٦٣)
==========
الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٠٦
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
الشرط الجزائى كان يخضع دائما - وفقا للقانون المدنى الملغى - لمطلق تقدير القاضى فلا يحكم إلا بما يراه مناسبا من التعويض للضرر الذى لحق الدائن .
==========
الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣١
بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك .
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)
==========
الطعن رقم ٠٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٠

AL-FAROUK

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو إنه سيقع حتماً أما الضرر الإحتمالى الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن ما زال تحت يده حكم المديونية - رغم الوفاء - ويستطيع التنفيذ به على أموالهم أذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فإن الضرر الناشىء عنه يكون ضرراً إحتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون .

==========

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فإن تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينه فى خصوصه .
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٦
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشاً إستثنائياً للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائياً بالتعويض المناسب بإعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من إلتزام الوزارة هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه.
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
لا وجه لتضرر الطاعن من تقديرالتعويض على أساس هدم المنزل ما دامت محكمة الموضوع قد إنتهت فحدود سلطتها التقديرية إلى أن إصلاح العيب الموجود فى أساس المبنى - وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العينى - يتكلف أضعاف ما إنتهت المحكمة إلى القضاء به من تعويض .

==========

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣٩
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
إن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على

AL-FAROUK

حده وبينت وجه أحقيه طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فإذا كان الحكم الإبتدائى قد أوضح فى أسبابه - التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها - عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الإستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسباً لجبر تلك الأضرار فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٤٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٧

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره طالما إنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص ما يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند إخلال أحدهما بإلتزاماته المترتبة على العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية - لا بالدولار الأمريكى الذى إتفق على الوفاء بالثمن على أساسه - لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠٢٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٤٤

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

و إن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بإن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض و أن تناقش كل عنصر منها على حدة و تبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق، جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول .

==========

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٥

تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر من أجله قضى بالتعويض .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٠٢

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦٦

الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .
==========
الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٠٢
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٤
متى كان التعويض المطلوب عن الخطأ -- التقصيرى أو العقدى - مما جرى فيه إلى تقدير القاضى المطلق فإنه لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠١
بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
تقدير الضرر وتحديد التعويض الجائز له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض مادام قد إعتمد فى قضائه على أساس معقول .
==========
الطعن رقم ٠١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٦
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة فى خصوصه .
==========
الطعن رقم ٠٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٤
للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو أنه بقى فى الخدمة إلى سن الستين ذلك أنه و إن كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف و قد حيل بينه و بين أدائه بالفصل إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضا عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما أن القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض مافات المطعون ضده من فرص الترقى وما كان سيحصل عليه من معاش ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى

AL-FAROUK

المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لأن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت - وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٥

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعوبض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب بسبب طول أمد التقاضى .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض و ناقش كل عنصر منها على حدة وجه أحقيه طالب التعويض فيه فإنه لايعيب الحكم ذلك أنه قدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٧

المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة وإقحام قانون الإصلاح الزراعى خارج نطاقه إنما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٤٣

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

==========

الطعن رقم ٠١٨٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن إسترداد ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور على أنه ،، يتجاوز عن إسترداد ما صرف إلى الموظفين و العمال من مرتبات و أجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذاً لحكم أو فتوى صادرة من القسم

AL-FAROUK

الاستشارى للفتوى و التشريع بمجلس الدولة و الإدارات العامة بديوان الموظفين و ذلك إذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات ،، فقد أفصح هذا النص عن أن التجاوز عن الإسترداد مقصور على ما صرف إلى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضده على أساس أنه تعويض له بسبب إحالته إلى المعاش قبل سن الخامسة والستين فإن هذا المبلغ المحكوم به لا يعتبر مرتباً أو أجراً وبالتالى لا يخضع للتجاوز عن الإسترداد المنصوص عليه فى القانون المذكور و لو كان هذا التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه أستمر فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين لأن هذا لا يغير من طبيعته كتعويض و لا يجعله مرتباً .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١١/١/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع و لا تثريب عليه إن هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الإنتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من هذا الإنتفاع ما دام القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٧

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

==========

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٣٩

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض و الطلب ، و لا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها و دخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد و قد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الإستثنائية التى دعت إلى فرضه .

==========

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٣٩

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

يجب لإعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، و لا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضا توقع مقداره و مداه . و إذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الوزارة الطاعنة نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف

AL-FAROUK

البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى ترسل إليها سفنه و ما يطرأ عليها من تغيير ، فإن الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب و إنما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها .

==========

الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٢

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٦٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض - عن إساءة إستعمال حق التقاضى - لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٠

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

إذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن و بين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر ، إذ لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينه فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٧١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٤

تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب إتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، و إنه و إن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت بإعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٥

تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل و مقدار الضرر و مدة الخدمة و العرف الجارى ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر " أن التعويض عن الإنهاء التعسفى لعقد العمل يقدر بالنظر إلى الإضرار التى لحقت بالعامل و يشمل ذلك ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب وفقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى .... " و كان تعيين العناصر المكونة للضرر قانوناً و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض فى المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة و لم يبين عناصر الضرر ، فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٠

ALFAROUK

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
يبين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ و يستوى فى ذلك الضرر المادى و الضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .
==========
الطعن رقم ٠٣٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٠
بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٤
تقدير الضرر و مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه بإتباع معايير معينة فى خصوصه . و إذ كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المطعون ضده فإنها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، و كان قصد المحكمة من ذلك واضحا فإن الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض و لا مخالفة فيه للقانون .
(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٧٢)
==========
الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٥
بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف و الملابسات فى الدعوى ، فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف .
==========
الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٧٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع و لا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام قد بين عناصر التقدير و أوجه أحقية طالب التعويض .
==========
الطعن رقم ٠٣٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٤٦
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
لما كان الثابت من االحكم المطعون فيه - الصادر فى دعوى ريع - أن المحكمة لم تلزم الطاعن بأداء أجرة عن نصيب المطعون عليه فى الأطيان و إنما إسترشدت بقيمتها الإيجارية التى بينها الخبير فى تقريره و المقدم فى الدعوى الأولى لتحديد الريع المناسب لهذه الأطيان بعد أن خلصت إلى أنه ليس ثمة دليل على أنه لحقها تغيير فى معدنها أو فى مساحتها ، و لا مخالفة فى ذلك للقانون . لأن الريع - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، و تقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، و

AL-FAROUK

لا تثريب عليه إن هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الإنتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الإنتفاع ، ما دام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٨
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٨
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٤
تقدير التعويض إذا لم يكن مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، و بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه ، و له فى سبيل ذلك أن يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى .
==========
الطعن رقم ٠٥٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٧٨
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٧٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
إنه و إن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
تقدير الضرر و مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة فى خصومه.
==========
الطعن رقم ٠٦٦٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٥٣
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
لئن كان تقدير الضرر و تحديد الجابر له هو من إطلاقات قاضى الموضع إلا أن شرط ذلك أن يكون قد إعتمد فى قضائه على أساس سليم ، و لما كان الثابت على ما سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦١ بقرار من الحارس العام على أموال الخاضعين لأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و أن هذه المؤسسة أممت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية من ١٢/٥/١٩٦٣ و كان مقتضى ذلك أن الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة سالفة

AL-FAROUK

الذكر قبل تأميمها فإن الحكم إذا أخذ فى الإعتبار عند تقدير الضرر الذى حاق بالطاعن من جراء هذا الفصل و تحديد التعويض الجابر له بما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من جواز إعفاء مديرى الشركات المؤممة من مناصبهم يكون قد بنى قضاءه على غير أساس من الواقع و القانون .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٧٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٣٢

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٧٧

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضائع موضوع النزاع ، قد خلت من أى إتفاق على إعفاء المطعون ضدها الأولى - هيئة السكك الحديدية من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين أعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الأحالة إليه ، و إذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية و التى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع و قواعد التعويضات الإتفاقية و إعتمادها من وزير المواصلات " و النقل حالياً " عملاً بالمادة ٧ من القانون المشار إليه فإن مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة ،، التعويضات الإتفاقية ،، أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع الشروط و القواعد المنظمة لنقل البضائع و كيفية تقدير التعويض عنها و التى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها و النص أو الإحالة إليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك فإن تلك الشروط و القواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل و لا يلزم بها المتعاقد الآخر .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٧٤

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى و الأدبى معاً و يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، و لا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة و هى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، و من ثم إذا إستأنف محكوم ضده حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية و أدبية و لم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، و رأت محكمة الإستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به إبتداءاً و هو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

==========

الطعن رقم ٠٨٦١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٨

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى و الأدبى معاً و تقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، و لا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة و هى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، و من ثم إذا إستأنف محكوم ضده حكماً قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية و أدبية و لم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، و رأت محكمة الإستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن يخصم ما يقبل ذلك العنصر من التعويض المقضى به إبتداء ، و هو ما يقضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف

==========

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٧

ALTAROUK

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى أو العقدى إذا كان مما يرجع فيه إلى تقدير القاضى فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، و إنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى
==========
الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٩
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
إنتهاء الحكم إلى أن إلتزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها فى ثلاجتها من الإلتزامات الجوهرية و أنه إلتزام ببذل عناية هى عناية الشخص العادى - لأن الشركة مأجورة على هذا الإلتزام مؤداه أنه كيف العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقاً فى ذلك مع عبارات العقد و دون أن تجادل الطاعنة فى هذا التكييف ، لما كان ذلك و كان مقتضى عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه - أساساً- بالمحافظة على الشىء المودع لديه و أن يبذل فى سبيل ذلك - إذا كان مأجوراً - عناية الشخص العادى - و يعتبر عدم تنفيذه لهذا الإلتزام خطأ فى حد ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنها إلا أن يثبت السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية و كان الخبير المنتدب بعد أن عاين الثلاجة و الجبن المخزون فيها و إطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لإثبات درجات الحرارة و أطرحها لعدم سلامتها و لعدم مطابقتها الواقع و رجح من واقع فحصه للجبن المخزون و معاينته الثلاجة من الداخل - أن تلف الجبن يرجع إلى الإرتفاع الكبير و المتكرر فى درجات الحرارة -إستناداً إلى ما لاحظه من تكثف الماء على سطح الجبن و الأجولة التى تحتويه و من تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة ، و إذ إطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير - فى هذا الشأن - لسلامة أسسه و إستخلصت منه فى حدود سلطتها التقديرية أن الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب إقتضاؤها من مثلها فى حفظ الجبن المودع لديها مما أدى إلى تلفه و رتبت على ذلك مسئولياتها عن هذا التلف - فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك ، بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهتها الشركة الطاعنة إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير
==========
الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٩
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٤
تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه بإتباع معايير فى خصوصه .
٥) البين من ملحق العقد المؤرخ أنه نص فى البند الخامس منه على أنه ..... و مفاد هذا النص أن الطرفين إتفقا مقدماً على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة - و حدداه بثمن شراء الجبن - مما مؤداه أن تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى أصاب الجبن - ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الأول - أو - أن التعويض المتفق عليه كان مبالغاً فيه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الشركة الطاعنة قد أخلت بإلتزامها بالحفظ و لم تبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص العادى و إعتبرها مسئولة عن التعويض فإنه كان يتعين عليه عند تقديره التعويض - عن الجبن التالف - أن يلتزم فى ذلك بالثمن الذى دفعه الأخير للحصول عليه بحساب التعويض المتفق عليه مقدماً . و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم إشارته فى مدوناته إلى نص البند الخاص - فإنه يكون فضلاً عن تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٨٤)
==========
الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٧
بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٨٤

AL-FAROUK

الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٧
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض المناسب للضرر بلا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٨٤)
==========
الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٧
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٨٥
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
إستيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه بدون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض و يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع ، له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغضب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم .
==========
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٠
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٨٦
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٦
تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . متى قامت أسبابه و لم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٥
بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
متى بينت محكمة الموضوع فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه .
(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
تقدير التعويض يعتبر من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض و كان الحكم المطعون فيه ..... قد إنتهى صحيحاً إلى ثبوت إخلال الهيئة الطاعنة بإلزاماتها العقدية بما يوجب مسئولياتها فألزمها بتعويض الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده من جزاء هذا الخطأ و المتمثلة - كما أورد فى مدوناته - فى أدائه للإشتراك دون مقابل ، و تعذر الإتصال به كطبيب يحتاج فى تعامله مع مرضاه للإتصال التليفونى فى كل وقت من الأوقات ، و إذ كانت هذه الأضرار لا تخرج عن كونها أضراراً مادية مباشرة متوقعة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه و لا يعيبه بعد ذلك أن قدر التعويض جملة .
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٨٩)

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض و إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً .
(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠٩
بتاريخ ٠٩-٠٧-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٥
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين و تحديد قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الخطأ متى كان غير مقدر فى القانون ، تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى و تقدير الأدلة فيها ، دون معقب عليها فى ذلك ، متى كان إستخلاصها سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق و ما دامت قد بينته عناصر التعويض .
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٩/٧/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٩٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٧٩
بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تقدير التعويض - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف و الملابسات فى الدعوى، و أن تعديل محكمة الإستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل .
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٩٠)
==========
الطعن رقم ٠٤٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٠
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة ، و من المقرر أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .
==========
الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٧
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
تقرير الشركة الطاعنة تعويضاً إختيارياً أو معاشاً إستثنائياً للمطعون ضدهما أولاً
و ثانياً لفقدهما عائليهما إثر حادث و هما مؤديان واجبهما لا يمنعها من مطالبتها قضائياً بالتعويض المناسب بإعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا

AL-FAROUK

يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقريره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض إختيارياً أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من إلتزام الشركة الطاعنة هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه و غير زائد عليه .

==========

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٣٤

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩١

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف و الملابسات فى الدعوى . فلا عليها إن هى قدرت التعويض الذى رأته مناسباً بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف ، و أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً بالإتفاق أو بنص القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض و بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٥١

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٣٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

إذا إستأجر شخص محلاً ، و كان مشروطاً عليه فى عقد الإيجار ألا يتنازل عن إجارته لأحد أو يؤجره من باطنه لآخر إلا بإذن المؤجر ، و أشرك المستأجر شخصاً آخر معه فى التجارة و أودعا بضاعتهما فى المحل ، ثم تهدم المحل و تلفت البضاعة بفعل المالك و إهماله ، فلا مخالفة للقانون فى أن تقضى المحكمة لمالكى البضاعة التالفة بقيمة التعويض المستحق لهما .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٥١

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٣٥

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ٢

كما يجوز للمحكمة أن تقدر ما فات المحكوم لهما من ربح فى البضاعة التالفة بمبلغ معين تقدره و تضيفه إلي ما إستقر عندها أنه هو الواجب إلزام المؤجر به من التعويض يجوز لها أيضاً فى تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية ، إذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها . و قضاؤها بهذه الفوائد التعويضية فى هذه الصورة لا يصح النعى عليه بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصم . على أن مجرد القضاء بما لم يطلبه الخصم إنما يكون وجها لإلتماس إعادة النظر لا وجها للطعن بطريق النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٣٦

الموضوع : تعويض

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

فقرة رقم : ١

إن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع ، فهى إذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدى و تبين كيفية تقديرها له لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما دامت قد إعتمدت فى ذلك على أساس معقول .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٧

الموضوع : تعويض

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
إذا إختلفت المحكمة الإستئنافية مع المحكمة الإبتدائية فى وقائع التقصير المبنى عليها طلب التعويض و الثابت حصولها هى و ما ترتب عليها من ضرر لطالب التعويض من حيث إعتبارها من قبيل التقصير الذى يسأل من إرتكبه عن نتائجه الضارة أو عدم إعتبارها ، فهذا الخلاف مما تفصل فيه محكمة النقض لأنه لا يتعلق بتحصيل فهم الواقع ، و إنما يتعلق بتكييف وقائع التقصير الثابت قيامها .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٢
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٣٨
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
إن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . و لا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطئ كذلك . فإذا كان الثابت أنه لم يكن هناك أساس لإحتمال أن تؤخر وزارة الحربية أحد الضباط " أميرالاى " عن دوره فى الترقى إلى رتبة أعلى " اللواء " لو كان قد بقى فى الخدمة و لم تحله إلى المعاش قبل الأوان إستناداً إلى قرار بتقرير سنة صدر باطلاً لمخالفته لقرار آخر ملزم لا يجوز نقضه ، فمن الواجب قانوناً أن يعتد فى تعويض هذا الضابط برجحان هذه الترقية التى فوتتها عليه إحالته إلى المعاش قبل الأوان .
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٣
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٤٠
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
إن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع . فإذا رأت محكمة الإستئناف أن ما قع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجىء " ملجأ الأميرة فوقية بطنطا " هو " أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمين الموكول إليهم حمايتهن و المحافظة على سلامتهن " ثم رأت التعويض المشروط فى عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب و غير جائر فحكمت بإلزام المتعهد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض.
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٣
بتاريخ ١١-٠٦-١٩٤٢
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ١
متى كانت المحكمة قد قدرت التعويض على أساس ما أثبتته على المحكوم عليه من الخطأ فى عدوله عن الصفقة التى كان المزاد فيها قد رسا عليه ، ما أثبتته على المحكوم له ذاته من تباطؤ و تراخ فى إبلاغ رسو المزاد فى الوقت المناسب إلى الراسى عليه ، و ما كانت عليه الأسعار من تقلبات فى الفترة ما بين المزاد الأول و المزاد الثانى الذى كان طلب التعويض على أساس نقص الثمن فيه ، فإنها تكون قد بينت أساس التعويض المقضى به ، و هذا يكفى لسلامة الحكم . أما قيمة التعويض فمتروكة لسلطة المحكمة تقدرها على وفق ما تراه .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٦
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
إذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض و يدعى لحقوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى " مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز إدفو " كان موقتاً ثم زال سببه ، و أن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتماً فى زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن ، و بناء على ما إستخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض ، فإنها لا تكون قد أخطأت .
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٤٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٨
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٤٧
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
التعويض يقدر بقدر الضرر ، و لئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر و التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانونى للواقع .
و كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعياً التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان سببه ، و مراعياً كذلك التغير فى قيمة الضرر بإرتفاع ثمن النقد أو إنخفاضه و بزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ و النقص فيه أياً كان سببه غير منقطعى الصلة به . أما التغير فى قيمة الضرر فليس تغيراً فى الضرر ذاته . و إذ كان المسئول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فإن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم . و من ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فإن إلتزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، و لا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول إلتزامه .
(الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٤٧)
==========
الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٩
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٩
الموضوع : تعويض
الموضوع الفرعي : تقدير التعويض
فقرة رقم : ٣
لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى تقدير التعويض فى حدود الطلبات المعروضة عليها من طرفى الخصومة دفعاً و رداً . و إذن فلا خطأ فى أن تراعى المحكمة فى تقدير التعويض المستحق للموظف المفصول بغير حق ما قد يفيده من التحرر من أعباء الوظيفة .
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٤٩)
==========

AL-FAROUK